

Citizenship State between Sharia and Law

Dr. Fouad Abdul Latif Osman Ahmed
Faculty of Law
Philadelphia University, Jordan
fouadsartawi@yahoo.com

Received 10/8/2014

Accepted 6/11/2014

Abstract:

Nationality, in our present days, is regarded as a distinguishing feature amongst the variegated individuals who constitute human society, who belong to communities whose interests and objectives are compatible, and who are tied together by virtue of a basic political and social law, to the extent that a state that is strong economically and militarily, the nationality of its citizens shall be inviolable and respected by all other states. To what extent, therefore, could this vision be helpful, in bringing closer together humankind, and be conducive to the achievement of a minimum of the principles of human justice, to which various legal and international organizations aspire? Is the version of the Islamic shari'a compatible with positive law, pertaining to questions of nationality and its acquisition, in application at present?

This study is a modest attempt to answer some of the questions thereto, within the imperatives and requirements of academic research, in a manner removed from inflexibility, prejudices and, the penchant for religious or racial extremism. It is my earnest hope that my findings and conclusions would represent a positive effort on the path to achieving humanity's aspirations for what is right and just.

حالة الجنسية بين الشريعة والقانون

د. فؤاد عبد اللطيف عثمان أحمد
كلية الحقوق
جامعة فيلادلفيا - الاردن
fouadsartawi@yahoo.com

تاريخ قبول البحث ٢٠١٤ / ١١ / ٦

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤ / ٨ / ١٠

ملخص

تعد الجنسية في أيامنا الحاضرة صورة من صور التمايز والتباين بين أفراد المجتمع الإنساني الذين ينتمون إلى مجموعات تتفق مصالحها، وأهدافها، وترتبط بقانون سياسي واجتماعي واحد وبالقدر الذي تكون فيه الدولة قوية اقتصاديا وعسكريا فإن جنسية رعاياها تكون مصونة، ومهابة عند بقية الدول الأخرى، فإلى أي مدى يمكن أن يكون هذا التصور مجديا في التقريب بين أبناء الجنس البشري، ومحققا لأدنى مبادئ العدالة الإنسانية المنشودة لدى مختلف الهيئات الدولية والقانونية، وهل تتفق نظرة الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في قضايا الجنسية والتجنس المعمول بها الآن؟

إن هذه الدراسة محاولة متواضعة للإجابة عن هذه التساؤلات وفق ما تمليه متطلبات البحث العلمي بعيدا عن التعنت، والعاطفة، ونزعات التطرف الديني، أو العرقي آملا أن يكون ما توصلت إليه من النتائج جهدا هادفا على طريق تحقيق ما تصبو إليه الإنسانية من الحق والعدالة.

منهج البحث:

تقرض طبيعة البحث على الباحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع الأحداث التاريخية، وآراء الفقهاء، والعلماء المحدثين الذين تكلموا في موضوع الجنسية كونهم عايشوا زمناً فرضت عليهم، وذاقوا بسببها حلاوة العسل، أو مرارة الحنظل، مع الحرص على المنهج البحثي العلمي الذي يتوخى الوصول إلى الحق والحقيقة من مظانها التي وجدت فيها.

مصادر الدراسة ومراجعها:

اعتمدت في هذه الدراسة على معاجم اللغة العربية، والمعاجم التي تختص بالتعريفات، ونظراً لجدة الموضوع فإنني حرصت على كتابات العلماء من الفقهاء والساسة، ورجال الفكر سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وذلك حرصاً مني على إخراج هذه الدراسة في أبهى صورها، بعيداً عن التعصب والمزادات، وقد تجلت هذه الصورة في قائمة المراجع التي استعنت بها في هذه الدراسة المتواضعة دون إهمال المراجع القانونية المتوافرة بكثرة.

الدراسات السابقة:

لقد توصلت بعد بحث طويل إلى أن معالجة هذا الموضوع من ناحية شرعية هو أمر غير متاح، ولكنك إذا أردت ذلك من وجهة نظر الدارسين للقانون الوضعي، فحدث عن ذلك ولا حرج. ومن هنا كان على الباحث أن يلتقط كل إشارة من هنا أو هناك حول الموضوع ويبني عليها بناءه الذي تمثل في هذه الدراسة المتواضعة، وفي اعتقادي أن أهمية البحث من حيث موضوعه، وطريقة معالجة مفرداته كان من العوامل التي أعطت الدراسة نوعاً من الحداثة، والموضوعية

مقدمة

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حداثة معالجته لمسألة لم يكن لها عند المسلمين ولغاية إلغاء الخلافة الإسلامية العثمانية سنة ١٩٢٣م أي ذكر في قوانينها، بحيث كان بإمكان المرء المسلم التحرك والتجوال في الدولة المشتملة على أعراق، وطوائف، وديانات، وأقوام مختلفين، وذلك تحت راية واحدة وهي راية الإسلام، ولكن معاهدة سايكس-بيكو وموقف دول الحلفاء ألزم تركيا بقيادة أتاتورك الخضوع لمطالبهم المتمثلة بقطع علاقة تركيا مع جميع الدول العربية والإسلامية المعروفة اليوم، والمقسمة وفق ما أراده وزير الخارجية البريطاني والفرنسي، وأصبحت الحياة لا يلتئم لها جرح مع قيام كل تجمع باصدار ما يسمى اليوم (بجواز السفر) الخاص بأبناء تلك الدولة، وحرمان غيرهم من دخول بلادهم غلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المسؤولة، حتى وإن تعلق الأمر بركن من أركان الإسلام والإيمان.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال ما نراه من تفرق وتمزق بين أبناء الأمة الواحدة التي تنص تشريعاتها على التعاون على البر، والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان. ولكن قضية الجنسية قضت مضاجع المسلمين، وفرفت كلمتهم، وولائمهم، وعملت على حصر خيرات الأمة على فئة دون بقية الأمة، فلم تقف الجنسية عند فرقة الهوية، والديار، وإنما أوجدت فرقة اقتصادية واجتماعية بين من كانوا أبناء أمة واحدة في وقت قريب.

الملتزمة بأدب البحث وأخلاقه البعيدة عن كل التشنجات، والإرهاصات ذات الوقع السلبي على البحث والباحث.

المبحث الأول: تعريف الجنسية والمعاني التي ترد عليها وما قيل فيها وتاريخ نشأتها

المطلب الأول: تعريف الجنسية لغة

الجنسية مأخوذة ومشتقة من الجنس، وعليه لا بدّ من التعرف إلى معناه في اللغة والاصطلاح، لنتعرف بعد ذلك إلى معنى الجنسية.

فالجنس بالكسر أعم من النوع، وهو كل ضرب من الشيء، فالإبل جنس من البهائم والجمع أجناس وجنوس، وبالتحريك جمود الماء وغيره، والجنيس: العريق في جنسه، والتجنيس: تفعليل من الجنس. وقوى الجوهري عن ابن دريد: أن الأصمعي كان يقول: الجنس المجانسة من لغات العامة غلط، لأن الأصمعي واضع كتاب الأجناس، وهو أول من جاء بهذا اللقب^(١).

وجاء في كتاب التعريفات: أن الجنس عام دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو كلي مقول على مختلفين بالحقيقة، في جواب ما هو من حيث هو كذلك^(٢) وقال في المغرب: لا لضرب من كل شيء، والجمع أجناس وهو أعم من النوع، يقال الحيوان جنس والإنسان نوع، لأنه أخص من قولنا حيوان، وإن كان جنساً إلى ما تحته، والمتكلمون على العكس يقولون: الإنسان نوع والسودان جنس، ويقال: فلان يجانس هذا أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس، إذا لم يكن له تمييز ولا عقل، قاله الخليل، وعن الأصمعي: أن هذا الاستعمال مولّد والفقهاء يقولون: لا يجوز السلم إلا في جنس معلوم، يعنون به تمرّاً أو حنطة، وفي نوع معلوم يعنون به في التمر كونه بُرنياً أو معقلياً، وفي الحنطة كونها ربعية أو خريفية^(٣) وبالمعنى الذي سبق، فإن الجنس لفظ كلي أعلى في الما صدق من النوع، وهو أول الكليات الخمس في المنطق وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام.. وإذا تدرجنا في سلسلة الأجناس والأنواع، انتهينا إلى

جنس ليس فوقه جنس، وهذا هو (جنس الأجناس).. ويطلق فلاسفة العرب اسم الجنس على مقولات أرسطو، إذ يسمونها (الأجناس العشرة)^(٤) وعليه فإنه يمكن تعريف الجنس بأنه عبارة عن لفظ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير كالجسم، أو هو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية، أو اللفظ الجامع لأفراد الحقيقة، فهو على كل حال يحمل معنى الجمع لكونه معروض الكثرة ذهنياً أو خارجياً^(٥). وقد قسم العلماء الجنس إلى عدة أقسام، فقالوا: الجنس الخاص والجنس العالي والجنس السافل والجنس المتوسط والجنس المنفرد (الذي قالوا عنه بأنه لا يوجد له مثال) والجنس الجمعي، والذي إذا زيد عليه التاء نقص معناه كتمر وتمرة^(٦) وحصر المحققون الأجناس في سبعة وهي: الوجود، الماهية، الجوهر، الجسم، النبات، الحيوان، الإنسان^(٧).

كما فرق العلماء بين اسم الجنس وعلم الجنس، فقالوا: إن اسم الجنس ما وضع لمعنى مشترك بين أفراد الطبيعة باعتبار اشتراكها، وعلم الجنس: ما وضع لنفس الطبيعة باعتبار تميزها عن غيرها^(٨) ويظهر أن الأصوليين يذهبون إلى ما ذهب إليه المتكلمون، من أن الجنس أخص من النوع، في حين يرى الفقهاء والنحويون أن الجنس هو: اللفظ العام، فكل شيء عم شئنين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أم لم يختلف، وعند آخرين لا يكون جنساً حتى يختلف بالنوع كالحيوان، فإنه جنس للإنسان والفرس والطائر ونحو ذلك^(٩).

ويظهر مما سبق بأن لفظ جنس إنما هو لقب محدث، ولم يكن العرب من قبل الأصمعي يعرفون هذه اللفظة بمعنى المشاكلة والمماثلة، مما يشعر بأن لفظة جنس ليست عربية، وإنما هي معربة كما يقول الأصمعي فيما نقله عنه معظم علماء اللغة، وقد يؤيد هذا القول وصحة ما ذهب إليه الأصمعي، أننا نجد الخليل بن أحمد لم يذكر هذه المادة (جنس) في كتابه العين^(١٠) ومهما يكن الأمر فإن

(٤) دائرة المعارف الإسلامية/ دار الفكر - بلا ج ٧ ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٥) مجمع البحرين/ فخر الدين الطريحي - بيروت - دار مكتبة الهلال - بلا ج ٤ ص ٥٩. انظر الكليات/ أبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، بيروت - مؤسسة الرسالة ط أولى ١٩٩٢، ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٦) الكليات/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ حيث عرف كل واحد من هذه الأقسام، حدائق الحقائق، مؤلف تونسي مجهول/ تونس المطبعة الرسمية ١٣٠٢ هـ ج ١ ص ٢٨.

(٧) مجمع البحرين ج ٤، ص ٥٩.

(٨) مجمع البحرين ج ٤ ص ٥٩.

(٩) الكليات ٣٣٩ وانظر حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار/ محمد أمين ابن عابدين/ الأستانة ١٣٠٠ هـ ص ١٧-١٨ حيث جعل الخاص كالجنس وانظر المختصر في أصول الفقه /علي بن محمد البعلي ابن اللحام/ دمشق/ دار الفكر ١٩٨٠ ص ١٠٦ - ١٠٧ وقد فرق بين الجنس والنوع أن الجنس الاختلاف فيه بالأنواع بينما النوع الاختلاف فيه بالأشخاص.

(١٠) جهمرة اللغة/ محمد بن الحسن الأزدي/ مكتبة الثقافة الدينية/ بلا ج ٢ ص ٩٥، وشمس العلوم ج ٢ ص ١١٩٢.

(١) القاموس المحيط/ مجد الدين الفيروز أبادي/ ط رابعة ١٩٣٥ ج ٢ ص ٢٠٥ وقد نقل هذا ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ثم قال وأقول: أن هذا غلط على الأصمعي لأنه الذي وضع كتاب الأجناس وهو أول من جاء بهذا اللقب في اللغة، معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا/ بيروت، دار إحياء التراث العربي ط أولى ٢٠٠١ ص ٢١٠.

(٢) التعريفات/ علي بن محمد الجرحاني/ بيروت - دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٨٣ ص ٧٨. وانظر التوقيف في مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي - بيروت دمشق - دار الفكر ط أولى ١٩٩٠ ص ٧٣٨ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة/ زكريا بن محمد الأنصاري - دمشق دار الفكر ط ثانية ٢٠٠١ ص ٨٧.

(٣) أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني/ بيروت - كلية لبنان ط ثانية ١٩٩٢ ج ١ ص ١٤٣ وانظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام - نشوان بن سعيد الحميري - دمشق وبيروت - دار الفكر ط أولى ١٩٩٩ ج ٢ ص ١١٨١.

إن مصطلح الجنسية بالمعنى القانوني والاجتماعي، والسياسي، والروحي المعمول به في أيامنا هذه إنما هو مصطلح محدث، وإن كان بعض مقتضياته موجوداً منذ أقدم الأزمان، حيث كان يتمتع الفرد في أيام الإغريق والرومان بصفة المواطنة، بمجرد ميلاده في هذه الإمبراطورية أو تلك، ويختلف الأمر مداً وجزراً حسباً تقتضيه المصلحة، من وراء التشريعات التي كانت تميز بين أفراد الإمبراطورية الواحدة، واستمر الأمر كذلك إلى أن جاءت الثورة الفرنسية، التي اقتضت فلسفتها أن يكون الشعب ذا سيادة، ومن حقه تحديد الشكل السياسي والقانوني للدولة، بالاتفاق والتعاون بين الفرد والدولة نفسها، وعليه فإن القرن التاسع عشر كان يحمل في ثناياه المعاني القانونية والسياسية لمصطلح الجنسية، دون أن ينص على ذلك صراحة إلا في وقت متأخر من تطور الدول والعلاقات الدولية فيما بينها^(١١) وأول استخدام لمصطلح الجنسية ظهر من خلال المعاهدات، التي أبرمتها هولندا في عام (١٨٢٨) إلا أن إطلاق المصطلح قصد به آنذاك تمييز الأشياء، كالسفن والمنتجات التجارية، ومع مرور الوقت بات لفكرة الجنسية وظيفة أساسية، حيث اعتمد عليها في تحديد مواطني الدولة^(١٢) وكثيراً ما يتوقف تحديد الجنسية على صفة شخصية في الفرد مثل بنوته، أهليته، حالته الزوجية وهذا ما يبين أن الواقعية أو الفعلية أو النظام العام لا يمكن لها أن تعد أساساً يعتمد عليه في قبول الجنسية، أو رفضها؛ لأن مجرد المقارنة والمقابلة بين دولة الحضارة الإسلامية، ودول الحضارة المسيحية تظهر الاختلاف بين النظم القانونية في كل منهما، وهو ما يعني في النهاية أن كل جنسية مبنية على اعتبارات أو مفاهيم مخالفة للنظام القانوني في الحضارة الأخرى^(١٣).

ولما كانت الجنسية تهدف إلى تحديد الركن الأساس للدولة، وهو ركن السكان المنتسبين إلى تلك الدولة، فإن معظم قواعد الجنسية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية تحكمها مجموعة من المبادئ العامة، بحيث تختار الدولة من هذه المبادئ ولا تشذ عنها^(١٤).

(١١) القانون الدولي الخاص/ د. عز الدين عبد الله - القاهرة - دار النهضة العربية - ط ثامنة ١٩٦٨ ج ١ ص ١٠٧ بتصرف وانظر الوسيط في القانون الدولي الخاص/ فؤاد عبد المنعم رياض - القاهرة - دار النهضة العربية ط سابعة ١٩٩٢ ج ١ ص ٥٠.
(١٢) فكرة الجنسية من منظور القانون الدولي العام/ د. مصطفى أحمد فؤاد - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص ٨.
(١٣) الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات - د. عكاشة محمد عبد العال - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦ ص ٣٨ انظر تفصيل الفعلية والواقعية في (فكرة الجنسية في منظور القانون الدولي العام) ص ٦٣ وما بعدها.
(١٤) فكرة الجنسية ص ٦٣ وانظر الجنسية وأحكامها في القانون الأردني/ د. حسن الهداوي - عمان - دار مجدلاوي ط أول ١٩٩٤ ص ١٥.

التجنيس هو تفعيل من الجنس، وحين نقول: جنس الأشياء إذا شاكل بين أفرادها ونسبها إلى أجناسها، باعتبار أن ذلك توسع في المعنى يقتضي اتحاد الجنس^(١) وقد نقل العلامة المقرري عن الخليل قوله: هذا يجانس هذا أي يشاكله، ونص عليه في التهذيب أيضاً، وعن بعضهم فلان لا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل، والأصمعي ينكر هذين الاستعمالين، ويقول هو كلام المولدين وليس بعربي^(٢) وقد أفرد الثعالبي في فقه اللغة فصلاً في التجنيس وقال في تعريفه.
"هو أن يجانس اللفظ اللفظ والمعنى مختلف"^(٣).

المطلب الثاني: ما ورد في المجانسة من الأمثال والأقوال

ذكر الزمخشري من خلال مادة جنس في أساس البلاغة، ما يدل على أن التجانس إنما هو في التشابه والمشاكلة والاتحاد في الجنس، من ذلك ما تقوله العرب (مع التجانس التانس) و(كيف يؤانسك من لا يُجانسك)^(٤) ومن هنا قالت العرب أيضاً: (أضيق السجون مجالسة الأضداد)^(٥) وجاء في جمهرة اللغة قول العرب: جيء به من عيصك وأيصك وجنتك وجنسك^(٦) قال الخليل: العيص: منبت خيار الشجر، قال وأعياص فريش: كرامهم يتناسبون إلى عيص، وقال العجاج في العيص: من عيص مروان إلى عيص غطم^(٧) وجاء في المعجم الوسيط أن في المثل: (عيصك منك وإن كان أشباً) أي أصلك منك وإن كان ذا شوك^(٨)، وقال الشاعر في آل الزبير:

إذا فرج القتل عن عيصهم أبى ذلك العيص إلا اتفاقاً^(٩)

وجاء في قول برسين الحكيم: كل شيء يألف جنسه، والإنسان يألف شكله^(١٠).

المطلب الثالث: تاريخ نشوء الجنسية وأهميتها

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٠٠٥ انظر تكملة المعاجم العربية/ رينهارت دوزي/ بغداد - دار الرشيد للنشر: ١٩٨٠ ج ٢ ص ٣١١.
(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرري - بيروت مكتبة لبنان ١٩٨٧ ص ٤٣ مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي/ بلا ص ١١٣.
(٣) فقه اللغة وأسرار العربية/ أبو منصور الثعالبي - بيروت - دار مكتبة الحياة - بلا ٢٥٨ وفي هذا تأييد لرأي الأصمعي، وانظر في التقريب بين الجنس والنوع والصنف والوجه والقبيل كتاب الفروق اللغوية/ أبي هلال العسكري - بيروت - دار الكتب العلمية ١٩٨٨ ص ١٣٤.
(٤) أساس البلاغة/ محمود بن عمر الزمخشري - بيروت - دار صادر ١٩٦٥ ص ١٠٢، وانظر أقرب الموارد ج ١ ص ١٤٣.
(٥) المخلاة/ محمد بن حسين العاملي - بيروت - عالم الكتب ط أولى ١٩٨٥ ص ١٤٧.
(٦) جمهرة اللغة ج ٣ ص ٤٥٢.
(٧) معجم مقاييس اللغة ص ٦٩٧.
(٨) المعجم الوسيط/ أحمد حسن الزيات وآخرون - طهران - المكتبة العلمية - بلا ج ٢ ص ٦٤٦.
(٩) البيان والتبيين/ عمرو بن بحر الجاحظ - بيروت - دار الجبل - بلا ج ٢ ص ٣١٧.
(١٠) لباب الآداب/ أسامة بن منقذ - القاهرة - دار الكتب السلفية، ١٩٨٧ ص ٤٤٤.

كما يضيف ذلك أهمية للجنسية بالنسبة للفرد حيث يتم التفريق بين الوطني والأجنبي، وبالنسبة للدولة حيث يترتب عليها التزامات، ويكون لها حقوق في مواجهة الدول الأخرى^(١).

وترتب على هذا كله أن تنبث الهيئات الدولية إلى ذلك، فنصت هيئة الأمم المتحدة في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بأن (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٢٠٠) على الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية، ونصت في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (على أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية)^(٢).

المطلب الرابع: تعريف الجنسية اصطلاحاً

لم يتفق رجال الفقه القانوني على تعريف محدد، مثلما لم يتفقوا على تحديد ما إذا كانت الجنسية من فروع القانون العام أو من فروع القانون الخاص، وقد انعكس هذا على التعريف الاصطلاحي الذي تجاذبته المبادئ الأساسية والقانونية والاجتماعية، فنجد للجنسية عدة تعريفات نذكر منها:

١. المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها.
٢. رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة.
٣. الصلة القانونية التي تربط فرداً ما بدولة معينة.
٤. تبعية قانونية وسياسية تحدها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد.
٥. وصف في الشخص يفيد كونه عضواً في أمة معينة.
٦. علاقة قانونية بين شخص ودولة معينة.
٧. فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة^(٣).

والراجح في الفقه القانوني أن الجنسية علاقة بين الفرد والدولة وقد أخذ بهذا القضاء الدولي كما قضى به القضاء الإداري في

مصر^(٤) والناظر إلى ممارسات الدول، وقرارات التحكيم، والقضاء، والآراء الفقهية، يرى أن الجنسية كرابطة قانونية تقوم بالضرورة على واقع اجتماعي. وتضامن فعلي في الوجود والمصالح والمشاعر^(٥) وهذا ما حمل محكمة العدل الدولية على القول بأن الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعية، وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر^(٦) ومن هناك جاء التفريق عند البعض في التعاريف، فذكرت الموسوعة العربية الميسرة بأن الجنسية في علم الاجتماع: رابطة بين فرد وأمة، وفي علم القانون: علاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة^(٧) كما عرفها البعض بأنها: رابطة سياسية وروحية تربط الفرد بدولة معينة^(٨) ولا شك في أن هذا الاختلاف في تعريف الجنسية يوضح أمرين هامين أولهما: اختلاف نظرة الفقهاء والقانونيين إلى العوامل المكونة للجنسية، ومدى اعتبار هذه العوامل مجتمعة أو متفرقة، ثانيهما: وجود تطور قانوني مع مرور الزمن واتساع البحث في موضوعات الجنسية، أدى إلى تغليب الجانب القانوني والسياسي على سائر الجوانب الأخرى كاتحاد الجنس، والدين، والتاريخ، واللغة، فلم تعد الجنسية في أيامنا هذه تنظر إلى هذه العوامل، وهذا ما يؤكد الواقع المشهود في أمريكا، وإسرائيل، ودول أوروبا، وسائر دول العالم، بعيداً عن الدول العربية التي ما زال فيها حوار الإقليم، وحق الدم مسيطراً بدرجة كبيرة، ولا يمكن تجاوزها إلا في حالات مصلحية نادرة.

وأما الجنسية في نظر الإسلام، فإنها لا يمكن لها أن تتوافق مع أي تعريف من التعريفات السالفة الذكر؛ لأن الإسلام جاء ليقرر بين المسلمين أن الوشيجة الوحيدة التي يربط بها المسلمون إنما هي العقيدة، وأن هناك حزباً واحداً لا يمكن أن يتعدد، ألا هو حزب الله، وأن هناك طريقاً واحداً، وحقاً واحداً لا يمكن له أن يتعدد كذلك، وأن هناك داراً واحدة يعترف بها ألا وهي "دار الإسلام"^(٩) وما عداها فهي

(٤) الوسيط في القانون الدولي الخاص ج ١ ص ٥٢.

(٥) فكرة الجنسية ص ٧٣.

(٦) الوسيط في القانون الدولي ج ١ ص ٥٦.

(٧) الموسوعة العربية الميسرة/ محمد شفيق غربال - مصر - دار القومية للطباعة والنشر بلا ص ٦٥٠

(٨) القانون الدولي الخاص ج ١ ص ١٧.

(٩) دار الإسلام: هي الديار التي تطبق فيها أحكام الإسلام وإن كان فيها أفراد غير مسلمين. ودار الحرب هي بلاد المشركين الذي لا صلح بينهم وبين المسلمين وإن كان فيها أفراد مسلمون، فمكة قبل الفتح كانت دار حرب أو كفر ومع هذا كان فيها أفراد مسلمون والمدينة بعد الهجرة دار إسلام وكان فيها أفراد مشركون بل كانت نسبة غير المسلمين أكثر من نسبة المسلمين، ولكن هوية الديار مرتبطة بنظام الحكم فيها. انظر القاضي أبو يعلى الفراء/ د. محمد عبد القادر أبو فارس/ عمان وزارة الأوقاف ١٩٨١ ص ٣٧٢. والقاموس المحيط ج ١ ص ٥٥ تفسير المنار/ محمد رشيد رضا - دار الفكر للطباعة - بلا ج ١٠ ص ٣١٦. هذا الدين/ سيد قطب ص ٨٨، لسان العرب ج ١ ص ٣٠٣.

(١) دروس في الجنسية ومركز الأجانب/ د هشام خالد - مصر - دار النهضة العربية ١٩٩١ ص ٤-٥ بتصرف وانظر الوسيط في القانون الدولي الخاص ج ١ ص ٥٨ حيث يفصل الآثار المترتبة على الجنسية.

(٢) الوسيط في القانون الدولي الخاص/ ج ١ ص ٦٨ وانظر الاتفاقيات الدولية حول الجنسية في الوجيز في القانون الدولي الخاص/ د. صوفي حسن أبو طالب/ بيروت دار النهضة العربية ١٩٧٢ ج ١ ص ٨٨ - ٩٥. وفي القانون الدولي الخاص ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٦٢ حيث ذكر الاتفاقيات المعقودة بين دول الجامعة العربية بشأن الجنسية.

(٣) دروس في الجنسية ص ١-٣ حيث ساق جميع التعاريف واختار في النهاية التعريف السابع.

والقوميّات والطائفية، لتكون أداة التفرقة والخصومة بين المسلمين جميعاً، وأن يحكم الشعب بدستور تقدمي مبتوت الصلة بالدين^(٦).

المطلب الخامس (المعاني التي ترد على الجنسية)

إن من أكثر المعاني التي ترد على الجنسية وتغذيها كما تُغذي الأم وليدها، هي ما يدور الآن بين الناس من مصطلحي الوطنية والقومية، وسوف نتحدث عنهما باختصار، حتى لا يطول البحث ونكرر ما قيل من قبل فيهما بإسهاب.

الفرع الأول الوطنية:

مشقة من الوطن الذي هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي: هو مولد الإنسان أو البلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة: هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً فصاعداً. أما وطن السكنى: فهو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً.. ومواطن الحرب: مواقعها وقد يفسر المواطن بالوقت كمقتل الحسين^(٧).

ومن المجاز هذه أوطان الغنم: مرابضها - وثبت في موطن القتال ومواطنه وهي مشاهد، وإذا أتيت مكة فوفقت في تلك المواطن فادع لي ولأخواني، أي في تلك المشاهد، ووطنه على الأمر: واقفته، وتوطن النفس: تمهيداً (كناية عن عدم القلق والضجر)^(٨) وقد ورد في الحديث: (حب الوطن من الإيمان)^(٩) كما ورد بنص (حب الوطن قتال)^(١٠) ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام حين أخرجه قومه من مكة مهاجراً: (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحب البقاع إليك)^(١١) ونجد هذا الالتزام بالوطن عند المسلمين وعند غيرهم، فهذا الفيلسوف الألماني فيخته يقول: (كما أن الدين هو العنصر الدائم لحياتنا الروحية العليا، كحياة روحية بمعنى الكلمة، فإن حب الوطن هو العنصر الدائم والأساسي لحياتنا المدنية كمواطنين) وكان شعار

دار حرب وكفر وطغيان، والمسلم كفرد في هذه الدار ليس له وظيفة سوى ما حدده ريعي بن عامر أمام رستم قائد جيش الفرس في معركة القادسية حين قال: ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(١٢) فجاء الإسلام ليقول كلمته الفصل في هذا الأمر الجلل، الذي يُحدد علاقات الناس بعضهم ببعض فقال: إنه لا لون، ولا جنس، ولا نسب، ولا أرض، ولا مصالح، ولا منافع يمكن أن تجمع بين الناس، وإنما هي العقيدة فقط، وإن الإنسانية مدعوة لأن تتجمع على أكرم خصائصها، لا على مثل ما تتجمع عليها البهائم من الكلاء والمراعى، أو من الحد والسياج^(١٣) وبذلك أطلق الإسلام البشر من الالتصاق بالطين، ليتطلعوا إلى السماء، وأطلقهم من قيد الدم قيد البهيمية ليرتفعوا في عِلين، وليكون وطن المسلم الذي يحن إليه، ويدفع عنه ليس قطعة أرض، وجنسية المسلم التي يعرف بها ليست جنسية حكم، وعشيرة المسلم التي يأوي إليها، ويدفع عنها ليست قرابة دم^(١٤) وراية المسلم التي يعتز بها، ويستشهد تحتها ليست راية قوم. إنما هو ذود عن (دار الإسلام) ودفاع عن عقيدة وجهاد لنصرة دين الله، والدفاع عن الحق، فالوطن: دار تحكمها عقيدة، ومنهاج حياة، وشرعية من الله، وهذا هو معنى الوطن اللائق بالإنسان، والجنسية: عقيدة، ومنهاج حياة، وهذه هي الأصرة اللاتئة بالآدميين^(١٥).

ويقرر الشيخان محمد عبده وجمال الدين الأفغاني: بأن العقلاء جميعاً قد علموا بأن المسلمين لا يعرفون لهم جنسية إلا في دينهم واعتقادهم^(١٦) كما علم الإفرنج بأن أقوى الروابط بين المسلمين إنما هي الرابطة الدينية، ولكن طمع الأعداء في ديار المسلمين وأوطانهم، جعلهم يفكرون في إسقاط هذه الرابطة واستبدالها بمبادئ من العصبية والوطنية والقومية، التي ساعدهم فيها بعض الغفل أو الحاقدين من أبناء الأمة الإسلامية، ومن هنا كان اشتراط المستعمرين على كمال أتاتورك ١٩٢٢ لإتمام الصلح مع تركيا، أن يضع فواصل وحواجز غير طبيعية بين أجزاء الأمة الإسلامية، وبث روح العصبية

(٦) قذائف الحق/ الشيخ محمد الغزالي - دمشق - دار القلم ط ثانية ١٩٩٧ ص ١٦٢ الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة/ د. محمد البيه - القاهرة - مكتبة وهبة - ط ثانية ١٩٧٨، ص ١٤٧ بتصرف.

(٧) الكليات ص ٨٢٨، ص ٩٤٠، التعريفات ص ٢٥٣.

(٨) أساس البلاغة ص ٦٨١، القاموس المحيط ج ٤، ص ٢٧٦ جمهرة اللغة، ج ٣ ص ١١٩، جواهر الألفاظ ص ٣٠٧، مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٢٦، العين/ الخليل بن أحمد الفراهيدي - مؤسسة دار الهجرة ط ثانية ١٣١٠ هـ ج ٧ ص ٤٥٤.

(٩) كشف الخفاء ومزيل الألباس/ إسماعيل بن محمد العجلوني - بيروت - مناهل العرفان بلا ج ١ ص ٣٤٥ حيث نقل عن الصنعاني بأنه موضوع ونقل عن السخاوي في المقاصد الحسنة قوله لم أفد عليه ومعناه صحيح ورد القاري قوله ومعناه صحيح فإنه عجيب حيث لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان. وانظر المقاصد الحسنة/ محمد عبد الرحمن السخاوي بيروت - دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٧٩ ص ١٨٣.

(١٠) كشف الخفاء ج ١ ص ٣٤٧. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ج ٢ ص ١٤٦٤.

(١١) الفروق/ أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - بيروت - دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٨ ج ٢ ص ٣٧٦.

(١) البداية والنهاية/ إسماعيل بن كثير القرشي - بيروت - دار إحياء التراث العربي - ط أولى ١٩٩٧ ج ٧ ص ٣١.

(٢) هذا الدين/ سيد قطب ط ١٩٧٠ بلا ص ٨٤ بتصرف وانظر معالم في الطريق/ سيد قطب - دار دمشق للطباعة - بلا حيث وصف عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض بأنها عصبية متخلفة عصبية جاهلية عرفتها البشرية في فترات انحطاطها الروحي وسماها الرسول عليه الصلاة والسلام (مننتة) بهذا الوصف الذي يفوح منه التقرز والاشمئزاز ص ١٩٥.

(٣) انظر فعل عبد الله بن عبد الله بن أبي مع أبيه في تفسير قوله تعالى (ليخرجن منها الأعز الأذل) المنافقون أية رقم (٨) المحرر الوجيز/ عبد الحق بن غالب بن عطية/ المغرب - مطبعة فضالة ١٩٩١ ج ١٦ ص ٢٢.

(٤) معالم في الطريق ص ١٩٥.

(٥) العروة الوثقى/ محمد عبده وجمال الدين الأفغاني - بيروت - دار الكتاب العربي ط ثالثة ١٩٨٣ ص ٨٥. وانظر تفسير المنار ج ١٠ ص ١٣١.

سقوط الخلافة الإسلامية بشر أعظم من إحياء النزعات القومية والوطنية والجنسية، لكونها من أقصر الطرق لتمزيق دولة الإسلام واستبعاد الشعور الديني، ووحدة العقيدة التي كانت تجمع بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

الفرع الثاني: القومية

وهي صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة كالقومية العربية مثلاً^(٧) وعرفها البعض على أنها مذهب يقضي بأن للأمة وحدها حق ممارسة رسم السياسة العامة حسب مقتضيات مصالحها^(٨) ويعدها البعض ديناً يتقدم على جميع الأديان، كما هو شأن العروبة من القوميين العرب، حيث يقول أصحابها: إن العروبة نفسها دين عندنا نحن القوميين العرب المؤمنين العريقين من مسلمين ومسيحيين؛ لأنها وجدت قبل الإسلام، وقبل المسيحية في هذه الحياة الدنيا، مع دعوتها - أي العروبة - إلى أسمى ما في الأديان من أخلاق، ومعاملات، وفضائل، وحسنات^(٩) وقال البعض إن القومية: هي ارتباط الفرد بجماعة من البشر تعرف باسم الأمة^(١٠) ومن خلال هذه التعاريف نستطيع القول: بأنه لا فرق بين مفهوم الوطنية ومفهوم القومية، لأن الوطنية تعلق بالأرض، والقومية تعلق بالدم، والشعب الذي يعيش فوق تلك الأرض، دون اعتبار للدين كأساس للتجمع والتمدد، ونظام الحكم، وقد عمل المستعمرون منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وإلى يومنا الحاضر، على تشجيع القوميات التي ظهر منها صيغ كثيرة، بعضها أوصى به الاستعمار، وبعضها أفرزته الأحداث المتلاحقة من الهزائم، والتخلف، والشعور

الشيخ عبد الحميد بن باديس هو (الجزائر وطني والإسلام ديني والعربية لغتي). ويضيف فيخته في تعريف الوطني: بأنه الذي يعمل على تحقيق هدف الإنسانية قبل كل شيء في أمته التي هو عضو فيها^(١١) ومن هنا يوضح لنا الأمير شكيب أرسلان مقصد الأوروبيين من قولهم نهضة وطنية، أو نهضة قومية فيقول: لا يكون مرادهم بالوطن التراث، والماء، والشجر، والحجر، ولا بالقوم السلالة التي تنحدر كلها من دم واحد، وإنما الوطن، والقوم عندهم لفظتان تدلان على وطن وأمة بما فيها من جغرافية، وتاريخ، وثقافة، وعشيرة، ودين، وخلق، وعادة مجموعاً ذلك معاً^(١٢) بينما تنبثق أصول المواطنة العربية من العرق، والنسب ثم اللغة يليها أحياناً الدين، لكن الأرض تكون في مقام الصدارة في الأوطان التي تعاني من الصراع، والحقيقة أن موضوع المواطنة عربياً هو من المواضيع الشائكة لما تتعرض له القوانين العربية^(١٣). من المتغيرات السياسية التي توقع الفرد في المكان والمجتمع نفسه، في حيرة في انتمائه ومواطنته، كما هو الشأن في اليمن وفلسطين ولبنان، وباختصار فإن الوطنية والمواطنة في عالمنا العربي والإسلامي المعاصر ليس أكثر مما يريده صاحب القوة أو الحاكم أو المستعمر المتغلب، وهذا أمر لا يقره الشرع الإسلامي؛ لأن المواطنة تعني التفريق بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، التي لم تكن تفرق بين رعاياها لا من حيث العصبية ولا العرق ولا اللون ولا الدين ولا الطائفة، يقول أدونيس في تصوير وطنيتنا المعاصرة: المواطن في الذهنية التي يفرزها هذا التماهي (تماهي الحزب مع الأمة وتماهي النظام مع الوطني) لا يأخذ هويته من الانتماء إلى البلاد بوصفها كلاً اجتماعياً وتاريخياً واحداً، بل من الانتماء إلى النظام السائد، وحزبه، وأيديولوجيته، وسياسته، وتبعاً لذلك تتحدد الثقافة، فكما أن الوطن هو وطن النظام لا الشعب أولاً، فإن الثقافة بفنونها، وأدابها، وعلموها هي الثقافة التي يرضى عنها النظام^(١٤) فليس من الوطنية التفريق بين أهل الوطن الواحد، فمن قال هذا مصري، وهذا شامي، وهذا عراقي، وهذا حجازي، وهم أبناء تبعة واحدة، كان عدو وطنه الأكبر، يسعى إلى تمزيق شمله، ولا يدري ما هو صانع^(١٥) حيث لم تكن فكرة المواطن، أو العروبة تعني سياسياً عضوية الدولة الإسلامية، وإنما عضوية قبيلة ولذلك عندما كان يسلم غير عربي فإنه كان يكتسب بذلك اعتباراً سياسياً بكونه أصبح (مولي) لسيد أو قبيلة^(١٦) فما رمي الإسلام بعد

وتابعون، انظر الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ص ٢٧. الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ص ١٢ والقانون الدولي الخاص ج ١ ص ١١٠.

(٧) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٧٤.

(٨) معجم مصطلحات الشريعة والقانون - عبد الواحد كرم - مطبعة المركز العالمي - ط أولى ١٩٩٥ ص ٣٤٠.

(٩) قذائف الحق/ محمد الغزالي - دمشق - دار القلم ط ثانية ١٩٩٧ ص ١٠٥.

(١٠) الأمة: هي كل جماعة يجمعهم أمر ما؛ إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وعرفها الكواكي بقوله: هي مجموعة أفراد يجمعها نسب أو وطن أو لغة أو دين، كما أن البناء مجموع أنقاض، فحسبما تكون الأنقاض جنساً وجمالاً وقوة يكون البناء، وعرفها سيد قطب بأنها مجموعة من الناس تربط بينهم أصرة العقيدة وهي جنسيتها وإلا فلا أمة، وقال أبو حيان الأندلسي: هي الجماعة وأتباع الأنبياء والجامع للخير والملة والجبين والقامة، والمتقرب بدين لا يشركه أحد/ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب/ أبو حيان الأندلسي، بيروت - المكتب الإسلامي - ط ثانية ١٩٨٨ ص ١٥. والمفردات في غريب القرآن - الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني - مصر - المطبعة الميمنية ١٣٢٤ ص ٥٥٥ طبائع الاستبداد ص ١١٥، هذا الدين ص ٨٥ وآراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ساطع الحصري - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ١٩٨٤ ص ٩.

(١) أنية وأصالة ص ٦٢، ١٠٢.

(٢) لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم/ شكيب أرسلان ص ١٣٩.

(٣) المواطنة والنوع الاجتماعي/ د. نجلاء حمادة - سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية رقم ٣٠ نيويورك ٢٠٠١ ص ٣، ١٦ بتصرف.

(٤) النظام والكلام/ أدونيس - بيروت - دار الآداب ط أولى ١٩٩٣ ص ٢٨٢.

(٥) المذكرات/ محمد كرد علي ج ٤ ص ١٠٦١، تفسير المنار ج ١٠ ص ٣١٥.

(٦) الجزية والإسلام دانيال دينيت - بيروت ونيويورك - دار مكتبة الحياة - بلا ص ٧٣. وانظر تقسيمات المواطنين في قوانين الجنسية الحديثة حيث هم مواطنون ورعايا

ما نقص كفرنا ذرة واحدة^(٥) والغريب الذي يلاحظه المرء، ويجعله يتهم أمثال أولئك الأبواق الدعائية لثقافة الغرب، وحضارته، هو أنه قد سمح للدين أن يكون عنصراً ثابتاً في القوميات الغربية، خصوصاً وهي تزحف في بلاد الشرق غازية ساطية، بينما أقصى الدين عن القوميات في البلاد الإسلامية، وفرض على المسلم في الجزائر ألا يحزن، ولا يتحرك إذا استدل المسلم في تونس^(٦) وقد ساهم في إذكاء روح القومية العربية كل من اليهود، والنصارى، والمستغربين من أبناء هذه الأمة، الذين بهرتهم حضارة الغرب، ونالهم من خير نصيب^(٧) ومن هنا كانت القومية العربية أسلوباً ناجحاً بل ومن أنجع الأساليب - لتفريق الصف الإسلامي، وإبعاد شبح الوحدة الإسلامية عن مجابهة الغرب الصليبي الحاقق، وهذا ما يؤكد خطاب وزير خارجية دولة العدو في الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ خلال مناقشاتها للعدوان الصهيوني حيث يقول: (يحاول بعض الزعماء العرب أن يتعرف على نسبة الإسلامي بعد الهزيمة"، وفي ذلك الخطر الحقيقي على إسرائيل، ولذا كان من أول واجباتنا أن نبقي العرب على يقين راسخ بنسبهم القومي لا الإسلامي^(٨)، ومن هنا انبرى المخلصون من العلماء، والدعاة إلى نقد القومية، وتحذير الأمة من الاغترار بشعاراتها، فهذا أبو الحسن الندوي يقول: اسمعوا مني صريحة أيها العرب: من المؤسف المحزن المخجل أن يقوم في هذا الوقت في العالم العربي رجال يدعون إلى القومية العربية، المجردة من العقيدة والرسالة، وإلى قطع الصلة عن أعظم نبي عرفه تاريخ الإيمان، وعن أقوى شخصية ظهرت في العالم، وعن أمتن رابطة روحية تجمع الأمم والأفراد والأشتات، إنها جريمة قومية تبرز جميع الجرائم القومية التي سجلها تاريخ هذه الأمة، وإنها حركة هدم، وتخريب تفوق جميع الحركات الهدامة المعروفة في التاريخ، وإنها خطوة حاسمة مشؤومة في سبيل الدمار القومي، والانتحار الجماعي، كما أن المؤتمر العالمي للدعوة، وإعداد الدعاة المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من ٢٤ - ٢٩/٢/١٣٩٧هـ أوصى باعتبار القومية من الدعوات، والاتجاهات المضادة للإسلام، كالباطنية، والبهائية، والقاديانية، والتبشير

بالمهانة أمام المستعمر، دون أن يحقق للأمة أي نجاح، أو سلاح تدافع به عن ذاتيتها، وأصالتها وتاريخها المجيد، لأن اجتياح أمة في عقيدتها معناه إبقاؤها على الأرض مجموعة من الناس لا تصلح في سلم ولا حرب، ولا تكثرث إلا لملذاتها الفردية، ولا تصير في الأسرة الدولية إلا عضواً زوياً يحسن الأكل والسفاد وحسب^(٩) وهذا ما حمل وزير المستعمرات البريطاني عام ١٩٣٨ إلى القول: إن الحرب علمتنا أن الوحدة الإسلامية هي الخطر الأعظم الذي ينبغي أن نحذره ونحاربه، وليست إنجلترا وحدها هي التي تلتزم بذلك بل فرنسا أيضاً، إن سياستنا تهدف دائماً إلى منع الوحدة الإسلامية، أو التضامن الإسلامي، ويجب أن تبقى هذه السياسة كذلك، إننا في السودان ونيجيريا ومصر ودول إسلامية أخرى، شجعنا - وكنا على صواب - نمو القوميات المحلية فهي أقل خطراً من الوحدة الإسلامية أو التضامن الإسلامي^(١٠) وقد وجدت مثل هذه الدعوات الهدامة من ينادي بها، ويعمل على تأصيلها، بعيداً عن نظرة الإسلام، وعقيدته التي كانت الرابط الوحيد بين المسلمين خلال فترة الخلافة، التي أصبحت في نظر القوميين لا تكفي لتكوين القومية، كما أن تأثيرها في تسيير السياسة لا يبقى متغلباً على تأثير اللغة والتاريخ^(١١) وقد ذهب ساطع الحصري الذي يعد من أشهر دعاة القومية العربية إلى أن العوامل التي تربط الأفراد بعضهم بعضاً، وتحبب بعضهم إلى بعض فتؤلف منهم أمة واحدة كثيرة ومتنوعة جداً، الاعتقاد بوحدة الأصل والمنشأ، والاشتراك في اللغة والتاريخ، والتشابه في العواطف والعوائد، والتماثل في ذكريات الماضي، ونزعات الحال، وآمال المستقبل، ويقرر أن اللغة هي روح الأمة وحياتها، وأنها بمثابة محور القومية وعمودها الفقري، ويرفض ما ذكره العلماء في ذلك الوقت كمقولة الشيخ المراغي: (غير خاف عليكم أن الدين لم يذهب إلى العصبية الجنسية، ولم يفرق بين العربي، وغير العربي وجعل الأمة الإسلامية وحدة لا فرق بين أجناسها) ومقوله توفيق الحكيم (بأن العلم والوطنية لا يمكن أن يتفقا؛ لأن الوطنية هي الأثنية في المجموع، والأثنية عمياء، والعلم هو البصر المنزه بحقيقة الأشياء^(١٢)).

ومن هنا فإن القومية تعد محمداً بطلاً قومياً، وتستبعد عنه رسالته العالمية، وتقدم العلمانية على شريعته المنزلة، وهذه العروبة لا تعدو أن تكون نزعة عنصرية كالنازية والفاشية والصهيونية، لأننا لو وصفنا محمداً بكل أمجاد الأرض، وجحدنا رسالته التي اختاره الله لها

(٥) جهاد الدعوة بين عزز الداخل وكيد الخارج/ محمد الغزالي - دمشق وبيروت - دار القلم ط ثانية ١٩٩٩ ص ١٦٩.

(٦) ليس من الإسلام/ محمد الغزالي - بيروت دمشق - الدار الشامية - ط أولى ١٩٩٩ ص ١٩٠ ولعل ما يحدث في فلسطين والعراق وأفغانستان أكبر شاهد على ذلك.

(٧) انظر هذا مفصلاً وموثقاً بالأدلة والبراهين والنقول في (فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام) رسالة ماجستير قدمها الطالب صالح بن عبد الله العبود تحت إشراف الأستاذ محمد قطب في جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨م وهي من أفضل ما قرأت وما كتب في هذا الموضوع - وانظر تاريخ العرب/ فيليب حتي ورفيقاه - دار غندور للطباعة ط سابعة ١٩٨٦ ص ٨٥٥.

(٨) المرجع نفسه ص ٦٦.

(٩) قذائف الحق ص ١٠٣.

(١٠) حاضر العالم الإسلامي/ د. جميل المصري - عمان - دار أم القرى - ط ثانية ١٩٨٩ ص ٢٣٨.

(١١) آراء وأحاديث في الوطنية والقومية ص ٢٨.

(١٢) المرجع السابق نفسه، الصفحات ١٥، ٢٢، ١٠٥.

والاستشراق، والرأسمالية الطاغية، والاشتراكية، والشيوعية، والماسونية، واليهودية العالمية والعلمانية، والإباحية، والوجودية^(١).

وما ذكرناه سابقاً هو ما يؤكد المنصفون من علماء الغرب، فهذا برنارد لويس رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الإفريقية والشرقية بجامعة لندن يقول: فإدخال هرطقة القومية العلمانية، أو عبادة الذات الجماعية كان أرسخ المظالم التي أوقعها الغرب على الشرق الأوسط، ولكنها مع كل ذلك كانت أقل المظالم ذكراً وإعلاناً، وهذا المؤرخ الأوروبي الشهير أرنولد توينبي يقول: القومية لا تستطيع أبداً أن توحد الإنسانية، بل إنها توزع شملها وتشتته، ومن أجل ذلك ليس لها مستقبل، وأنها لا تستطيع إلا أن تدفن الإنسانية في ركامها^(٢) فأني عاقل هو ذلك الذي يعيش على الهرطقة، ويقبل أن يدفن تحت الركام؟ وعلينا أن نعلم بأن الإسلام لم يقم بإلغاء الروابط العشائرية والقبلية، وإنما كيفها، وسخرها لخدمة التكافل الاجتماعي الذي يعضد مقصده الأعظم في التعاون على البر والتقوى، مع جعله العقيدة الإسلامية الأصل الأول الذي يربط بين أتباعه، الذين لا ينتمون إلى جماعة عرقية أو عشائرية معينة، وإنما جماعته بابها مفتوح لكل واحد من أفراد الإنسانية، الذين يقبلون العيش ضمن (أيدولوجيته) وهذا ما أكدته وثيقة التحالف بين المهاجرين والأنصار، حيث يقرر البند الأول: بأن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس^(٣).

المبحث الثاني: (نظريات تكوين المجتمع وطبيعة الجنسية وأساسها)

المطلب الأول: نظريات تكوين المجتمع:

من المتفق عليه بين علماء الاجتماع أن الإنسان كائن حي اجتماعي، وأن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما يعبر عنه الحكماء بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع، الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران^(٤)، ولذلك كان الزواج بالنسبة للإنسان أمراً فطرياً واجتماعياً ودينياً لا يستطيع التخلي عنه، وهذا من

المسلمات التي لا يخالف فيها أحد منذ عصر المجتمعات الإنسانية الأولى، بيد أن في نظام الأسرة في هذه المجتمعات من المشكلات الغامضة التي لم يكشف النقاب عنها حتى الآن، وقد اختلف العلماء في تصور أساس الخلية الاجتماعية الأولى، التي تكونت منها المجتمعات الإنسانية^(٥) وإذا أردنا الوقوف على كيفية نشوء المجتمعات القديمة، فإنه لا بد لنا من استعراض النظريات التي تصورها علماء الاجتماع، التي بُني عليها تحديد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، سواء كان يقيم معه أو بجانبه أو بعيداً عنه، وهو ما يعرف بالقانون الذي ينظم طرق العيش في هذه الحياة، ضمن مجموعة من البشر يتعامل معهم سلباً أو إيجاباً، وبالتالي فالإنسان نظامي كما هو اجتماعي، وقد ذهب العلماء، في ذلك مذاهب شتى نذكر منها ما يأتي:

الفرع الأول: نظرية القبيلة التي من أنصارها كل من (ماك

لينان) و (باشوفين) السويسري و (مورجان) الأمريكي، والقائلة بأن القبيلة هي أساس المجتمع البدائي، حيث تصوروا أن المجموعة الإنسانية الأولى تكونت من أفراد ليس بينهم صلة قرابة، وإنما جمعهم الظروف الصعبة، والحاجة إلى التعاون في دفع الأخطار المحدقة بهم، وكان من أهم ما اعتمدت عليه هذه النظرية، هو القول: بأن قلة الغذاء وصعوبة الحصول عليه جعل القبائل تقتل الإناث، وترى الذكور، مما أدى إلى نقص كبير في عدد النساء، وبالتالي إلى اشتراك عدد من الرجال في امرأة واحدة، وهذا ما عرف عند أصحاب هذه النظرية بمرحلة الإباحة الجنسية، التي ظهر على أثرها نظام المشاركة الأخوية في امرأة واحدة ينسب إليها الطفل المولود إلى الأخ الأكبر، ثم ظهر في نهاية هذه المرحلة نظام الزواج الفردي حيث حلت الأسرة الأبوية محل القبيلة في التنظيم الاجتماعي العام^(٦) وقد واجهت هذه النظرية انتقاداً شديداً من قبل علماء الاجتماع، لقيامها على تصور مفترض لا يستند إلى شيء من الحقيقة، إضافة إلى أن هذه النظرية تجعل من الإنسان أقل تقدماً من بعض أصناف الحيوان^(٧).

الفرع الثاني: نظرية العشيرة الطوطمية، التي تقوم على أن

الخلية الاجتماعية الأولى تكونت من رابطة بين أفراد يعتقدون جميعاً بأنهم ينتسبون إلى (توتم) واحد^(٨) ومن عقيدتهم تحريم الزواج بين

(٥) تاريخ القانون العبودي ص ١٩، مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - بيروت - دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٣ ص ٣٣.

(٦) تاريخ القانون/ عباس العبودي ص ٢١ تاريخ القانون/ د. صاحب عبيد الفتلاوي - عمان - مكتبة الثقافة ط أولى ١٩٩٨ ص ١٧-١٨.

(٧) تاريخ القانون/ العبودي ص ٢٢.

(٨) الطوطم أو التوتم: كلمة مشتقة من لغة إحدى قبائل الهنود الحمر بشمال أمريكا ومعناها (المدنية) وهو نظام ديني اجتماعي يقوم على الاعتقاد بأن جميع أفراد العشيرة ينتمون إلى طوطم مقدس هو حيوان أو نبات أو ربما جماد ترى العشيرة فيه مثلها الأعلى ورابطة قريبها وعلة وجودها. انظر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية/ د. أحمد إبراهيم حسن، الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩ ص ٢٩.

(١) نقلا عن المرجع نفسه ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) نقلا عن المرجع نفسه ص ١٣٩.

(٣) المجتمع المدني في عهد النبوة/ د. أكرم ضياء العمري - المدينة المنورة - مطابع الجامعة الإسلامية، بلا ص ١٢٩ - ١٣٠ بتصرف.

(٤) علم الاجتماع يدرس تكون المجتمعات وحياتها وتطورها أثناء القرون التي مضت ويسعى إلى استنباط القواعد التي ترشدنا في مسيرها، بانياً ملاحظاته على كل العناصر التي تشترك في تكوين النظام الاجتماعي من أخلاق ولغة ودين وحكومة ونظام اقتصادي وفنون، والقانون يدخل بالضرورة ضمن هذه العناصر ومن هنا قيل إن علم القانون هو من العلوم الاجتماعية أو هو ظاهرة اجتماعية متصلة للحلقات بالماضي (الوجيز في تاريخ القانون/ د. محمود عبد المجيد مغربي - بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات ط أولى ١٩٧٩ ص ٨ تاريخ القانون/ عباس العبودي - جامعة الموصل ١٩٩٦ ص ١٥.

الاعتقادية، التي تعتمد على المعتقدات المتوافقة بين أفراد المجموعة الواحدة، فمنذ كان الإنسان في الغاية حاول أن يفسر حركات الطبيعة الغامضة، فافتراض وجود قوى خفية تحركها، واتفق مع رفاقه على تحديد نوع هذه القوى، التي افترض فيها الصفات الإنسانية، فكانت أول فكرة دينية، وأول رابطة اجتماعية غيبية تجمع حولها الكثيرون.

وقد أصاب دارسو الحضارات عندما رأوا أنه لم تتبثق حتى الآن حضارة دون أن يجمعها الدين ليوحد مجتمعا، لأنه الرابطة العليا التي تلتقي فيها نوازح الأفراد، فمن عقيدة عبادة الأسلاف نشأت المثل الوطنية، حيث كان المواطن الإغريقي أو الروماني يعد نفسه تابعاً إلزاماً لأسلافه وأرض أسلافه التي ضمت أرواحهم، وبتناسع المجتمع واحتياجه إلى تنظيم سياسي أكثر دقة تشكلت فيه الفصائل، وهي عبارة عن مجموعة عائلات كانت تشكل شبه حزب سياسي، وتتعبد لإله واحد^(٥) فالدين يحدد معالم وحدة اجتماعية تشكل من أفرادها الذين أصبحوا أمة مخصوصة لها عقيدة نظرية، وتسلك في الحياة منهجاً أخلاقياً ولها هوية اجتماعية مشتركة^(٦) والعقيدة - وخاصة إذا كانت تقوم على التوحيد - تجتث جذور الفتنة بكل صورها، وأشكالها، وتظهر العقول من الأوهام الفاسدة والعقائد الخرافية، وترتفع بالإنسان إلى أسمى مراتب الكرامة، وترد إليه الحرية، وتطلق إرادته من القيود التي كانت تكبلها، سواء تمثلت بالرؤساء الدينيين والكهنة، أم في القوى الخفية التي يمكن أن يتوهم أنها حالة من القبور، والأحجار، أو الأتجار، أو الكواكب، أو في حملة الأساور، والمحتالين، والدجالين، وبهذا يتحرر الإنسان من عبودية كل موجود ما خلا الله^(٧) وفي هذا دحض لمزاعم كل من يرى بأن الدين لا علاقة له بالسياسة، ممن يقولون بضرورة فصل الدين عن الدولة^(٨) أليست اليابان - في هذه

الأفراد الذين ينتمون إلى طوطم واحد، وأن جميع الأولاد يعدون أخوة وجميع النساء أمهات، وجميع الرجال آباء، مما جعل البعض يذهب إلى أن هذه النظرية تلتقي مع النظرية السابقة في الإباحية الجنسية، وقد دلت أصحاب هذه النظرية بما عثر عليه من الأواني التي كانت تحمل شارات لحيوان أو نبات، ومن تقديس الشعوب القديمة لبعض الحيوانات، في حين يذهب البعض إلى أن من الأدلة اتخاذ العرب أسماء كثير من الحيوانات وتسمية قبائلهم وأبنائهم بها^(٩) كما يظهر أن العشيرة كانت هي الخلية الاجتماعية الأصلية للشعب الروماني قبل الغزو وتأسيس المدينة، وكان لكل عشيرة نظامها الداخلي الخاص بها، ولها مجلسها الذي يحكمها ولها ديانتها الخاصة، والعشيرة تقرر رغبتها ومشيئتها على أفرادها وفي داخل كل عشيرة توجد الأسر، وهي مجموعات عائلية ضمن العشيرة الواحدة^(١٠) وقد تعرضت هذه النظرية لما تعرضت له سابقتها من النقد، كونها لا تقوم على أساس علمي، ولا تتناسب مع مكانة الإنسان المرموقة بين سائر الكائنات الحية.

الفرع الثالث: نظرية الأسرة التي تقوم على أن أول تنظيم اجتماعي هو الأسرة المكونة من الأب والأم والأولاد، ومع مرور الزمن تفرع من هذه الأسرة عدة أسر، فظهرت العشيرة، ومن تعدد العشائر ظهرت القبيلة، ثم بعد الاستقرار أخذت القبائل تجتمع في مواطن سميت بالمدن، أدت في النهاية إلى قيام دولة، وقد استدل أصحاب هذه النظرية إلى ما ورد في التوراة بخصوص العشائر التي تناسلت من اسحق، وإلى ما ذهب إليه أرسطو بأن الأسرة كانت مصدر الدولة والأساس الأول في تكوينها، كما أن القول بخلاف ذلك يعني التكرار البالغ للقيم الإنسانية والمنطق والعقل وأصول البحث العلمي^(١١).

وإذا سلمنا بهذا الطرح فإننا نجد شريعة الإسلام، ولغة القرآن تؤكد مثل هذا المعنى فالأسرة في اللغة هي أصغر وحدات المجتمع، فقد ورد في فقه اللغة للثعالبي فصل للقبيلة وأقسامها من الكثرة إلى القلة فقال: الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العشيرة ثم الذرية ثم العترة ثم الأسرة^(١٢) وهذا يدفعنا إلى القول بأن هناك نظرية رابعة لم يتنبه إليها علماء الاجتماع والباحثون في تاريخ الحضارة، وهي النظرية

(١) تاريخ القانون/ العبودي ص ٢٣، تاريخ القانون/ الفتلاوي ص ٢٠.

(٢) الوجيز في تاريخ القوانين/ د. محمود عبد المجيد مغربي - بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات ط أولى ١٩٧٩ ص ٤١ وعرف الدكتور عز الدين عبد الله الأسرة بأنها: جماعة تقوم على قرابة الدم المبنية على وحدة الأصل كما تربطها وحدة اللغة القانون الدولي الخاص ج ١ ص ١٠١.

(٣) تاريخ القانون/ العبودي ص ٢٠ تاريخ القانون/ الفتلاوي ص ٢٢، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى/ غوستاف لوبون - ترجمة عادل زعيتر مصر - عيسى البابي الحلبي ص ٢٣.

(٤) فقه اللغة وأسرار العربية/ أبو منصور الثعالبي - بيروت - مكتبة الحياة - بلا - ص ١٤٣ وانظر مختبر الألفاظ/ أحمد بن فارس/ المغرب مكتبة فضالة ١٩٧٠ ص ١٠٦ والغريب أن هذين العالمين لم يذكر لفظ (الأمة).

(٥) الإنسان والحضارة/ يوسف الحوراني - بيروت/ دار مكتبة الحياة - بلا ص ٤١-٤٩ بتصرف.

(٦) معالم نظرية المعرفة في القرآن الكريم/ د. عرفان عبد الحميد فتاح - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - سلسلة المنهجية الإسلامية رقم ١٦ - عمان ٢٠٠٠، ص ١٥٦.

(٧) رسالة التوحيد/ محمد عبده - مصر - دار المعارف ١٩٧١ ص ١٥٠.

(٨) وهي إحدى مخططات التآمر على الأمة الإسلامية وقد كانت بدايتها على يد نابليون وخلفه كليبر حين دعا إلى إحلال القانون الوضعي محل الشريعة الإسلامية في مصر، كما أن الإنجليز بعد ذلك احتضنوا كل من كان يناهض السلطان وكل داع إلى الإصلاح الداخلي، إلى أن ظهرت أبواق الكتاب والساسة من المصريين أنفسهم كما في تصريحات أحمد لطفي السيد في جريدته (الجريدة) حيث يقول: إن الإنجليز هم أولياء أمورنا في الوقت الحاضر ولا ينبغي أن نحاربهم ونقاومهم، إنما واجبنا أن نتعلم منهم ثم نتفاهم معهم لتصفية ما بيننا وبينهم من خلافات) وكذلك كتابات عبد الرحمن الكواكبي في كتابه طبائع الاستبداد حيث يقول: (دعونا ندبر حياتنا الدنيا ونجعل الأديان تحكم الأخرى فقط دعونا نجتمع على كلمات سواء ألا وهي فلتحيا الأمة، فليحيا الوطن، فلتحيا طلقاء أعزاء) وأكد ما ذكره سلفه من ضرورة فتح أبواب الطاعة للحكومات العادلة والاستفادة منها وإن كانت غير مسلمة إلى أن جاء سعد زغلول فقال: (إن الدين الله والوطن للجميع) حاضر العالم الإسلامي (ص ٢٣١ - ٢٣٥) بتصرف طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبي ص ١٢٩.

كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء: ١]، فآدم وحواء هما أول أسرة تكونت، ونشأت منهما البشرية التي تنوعت شعوباً وقبائل، وقال فيها رب العزة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير) [الحجرات: ١٣].

وقد كان هذا التباين واختلاف الألسنة، والألوان الذي يعقبه تباين في الثقافات، وتعدد الأعراق، أحد العوامل الأساسية التي تكمن وراء التنوع التاريخي، الذي هو بحد ذاته صيغة من صيغ الإبداع الإلهي في العالم^(٥) وعلى الصعيد العملي الواقعي فقد باشر محمد - كما يقول سيرتوماس أرنولد سلطة زمنية كالتي كان يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل، مع فارق واحد هو أن الرابط الديني بين المسلمين كان يقوم مقام رابطة الأسرة والدم. وكانت رغبة محمد ترمي إلى تأسيس دين جديد، وقد نجح في هذا السبيل ولكنه في الوقت نفسه، أقام نظاماً سياسياً له صفة جديدة متميزة تميزاً تاماً^(٦).

ولا شك في أن الدعوة الإسلامية على يد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة الدعوة الطويلة إلى الإسلام بقيادة مواكب الرسل الكرام، وهذه الدعوة على مدار التاريخ البشري كانت تستهدف أمراً واحداً، وهو تعريف الناس بإلههم الواحد وربهم الحق^(٧)، وهذا كله يشعنا بأن التعامل مع مبدأ الواقعية أو الفعلية، الذي يعد من أهم مبادئ القانون الدولي، الذي يحكم قواعد الجنسية ليس بالضرورة أن يأخذ صفة الإلزام المطلق على جميع الدول والمجتمعات، سواء كان ذلك في التاريخ القديم أو الحديث، فقد وجهت سهام النقد -مثلاً- إلى التشريع الإسرائيلي لما نحا إليه في جواز كسب الجنسية على معيار أو (رابطة الدين)^(٨).

حيث إن الواقع التاريخي يثبت بأن الدين ليس إلناً من ألوان الأنظمة التي لا تخلو الحياة من واحد منها، وأن الإنسان كنوع قد تدرج في مراحل وتقلب في أطوار، فكان له في كل مرحلة من هذه المراحل، وكل طور من هذه الأطوار ما يناسبه من نظم، وما يليق به من تشريعات، وقد روعي في كل تشريع أن يكون خطوة تقدمية بالنسبة لسابقه، وخطوة تمهيدية بالنسبة للاحقه، تمشياً مع تدرج النوع الإنساني في آفاق كماله^(٩).

الأيام، أمة عصرية يضرب برقها المثل، وهي تضرب بأعراقها إلى عقائد، وعادات، ومنازع مضى عليها ألفا سنة، ويكون إمبراطورها هو كاهنها الأعظم، ولا يقال عنها (رجعية) ومتأخرة ومتقهرة.. فهل يظن الناس عندنا في الشرق أن نهضة من نهضات أوروبا جرت دون تربية دينية؟ ألم يقل رئيس نظار ألمانيا: إن ثقافتنا مبنية على الدين المسيحي^(١٠) ألم يقل الفيلسوف الألماني فيخته إن وجود أي أمة من الأمم هو بوجود أنبيائها التي هي شخصيتها، وأن هذه الشخصية تتكون من عناصر ثلاثة: الدين، واللغة، وحب الوطن، وأنه لا يتصور أن يكون هناك ألماني متدين، ولا يحب وطنه ولغته، كما أنه لا يتصور محباً للغته دون وطنه، ودينه، ولا محباً لوطنه دون دينه ولغته، وإن تربية الشعب على التمسك بالدين، والأخلاق هي أساس كل حكومة، وعلى الحكومة أن تؤسس معهداً دائماً لهذه التربية الدينية، وهذا المعهد جزء لا يتجزأ من مؤسسات كل دولة حكيمة طويلة دوامها^(١١) وهذا ما دفع وليام ديوارنت إلى شهادة حق يقول فيها: ويبدو بوجه عام أن المسلم كان أرقى من المسيحي في خلقه التجاري، وفي وفائه بوعده، وإخلاصه للمعاهدات التي يعقدها مع غيره، ولقد أجمعت الآراء على أن صلاح الدين كان أنبل من اشترك في الحروب الصليبية^(١٢) هذا وتؤكد الآيات القرآنية أن الأسرة هي أساس البناء الاجتماعي كما ورد في قوله تعالى: (وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) [البقرة: ٣٥]

وقد ذكر المفسرون في معنى هذه الآية: أن آدم لما أسكن الجنة مشى فيها مستوحشاً، فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصري من شقه الأيسر ليسكن إليها ويأنس بها، فلما انتبه رآها فقال: من أنت؟ قالت: امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلي، وهو معنى قوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) [الأعراف: ١٨٩] قال العلماء: ولهذا كانت المرأة عوجاء لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع^(١٣) كما ذكر القرآن أنه من هذين الزوجين تخرج الذرية والأبناء فقال في ابني آدم خصوصاً: (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرآ قرياً قريباً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ..) [المائدة: ٢٧] وقال في أبناء آدم عموماً: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً

(١) لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم - شكيب أرسلان ص ١٣٨.

(٢) أنية وأصالة - مولود قاسم - الجزائر - مطبعة البعث ١٩٧٥ - ص ٥٤-٥٥.

(٣) قصة الحضارة/ ول وإيريل ديوارنت - بيروت - دار الجيل - بلا ج ١٣ ص ١٤١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد القرطبي - مكتبة الغزالي - دمشق ج ١ ص ٣٠١، المحرر الوجيز/ محمد عبد الحق بن عطية المغرب/ مطبعة فصالة ط ثمانية ١٩٨٢ ج ١ ص ١٨٢، صفوة الآثار والمفاهيم/ عبد الرحمن محمد الدوسري - الكويت - دار الأرقم ط أولى ١٩٨١ ج ٢ ص ٨٥، انظر اليهود في تاريخ الحضارات الأولى ص ٢٣ حيث يرجع ما ذكره القرآن إلى النظام الكلداني القديم.

(٥) المسلم والآخر رواية تاريخية/ عماد الدين خليل/ مجلة إسلامية المعرفة السنة التاسعة العدد (٣٣ - ٣٤) ص ٩٣.

(٦) الدعوة إلى الإسلام/ سيرتوماس أرنولد - ترجمة حسن إبراهيم وآخرون - مصر - مكتبة النهضة ط ثالثة ١٩٧٠ ص ٥٢.

(٧) معالم في الطريق ص ٦١.

(٨) فكرة الجنسية في منظور القانون الدولي العام/ د. مصطفى أحمد فؤاد - مصر - دار النهضة ١٩٩٠ ص ٧٤.

(٩) الدين والعقل/ د. سليمان دنيا - القاهرة - مطبعة دار الجهاد - سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٩ ص ١٢.

لها أصلاً، فالجنسية التي تفرض على الفرد بمجرد ميلاده لا تقوم على أي تراض لاتعدام إرادة الفرد^(٣) وهذا بحد ذاته ينفي الرابطة التعاقدية، إضافة إلى أن الدولة يمكن لها أن تجرده منها، إذا ثبت لها عدم أهليته، وهذا أيضاً يحمل التجني، والمخالفة لتلك الرابطة بين الإرادتين.

الفرع الثاني: علاقة الشراكة: فالدولة هي الشركة، ورعايا الدولة هم أعضاء الشركة، وتعد الجنسية الرابط الذي يجمع بين الأعضاء، فكما يكون الفرد عضواً في الدولة يكون عضواً في الشركة^(٤) وهذا الرأي ليس له أساس قانوني لما بين الأمرين من خلاف، فالعلاقة بين أعضاء الشركة هي خاضعة للقانون الخاص بينما الدولة ورعاياها تخضع للقانون العام^(٥).

الفرع الثالث: علاقة تنظيمية وقانونية، وهذا هو الرأي السائد بين الفقهاء القانونيين اليوم حيث إن هذه العلاقة هي من إنشاء الدولة، وهي التي تنفرد بتحديد ركن الشعب فيها، وذلك من خلال ما تمليه عليها مصالحها الجوهرية والعليا، ومع ما لهذه العلاقة من مؤيدين، إلا أنها تواجه بالانتقادات التي من أبرزها تحديد دور الفرد في هذه العلاقة، التي يقتصر دورها على تهئية الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني، دون أن تكون مصدره المباشر^(٦).

ولو تفحصنا العلاقة بين الدولة والفرد، لوجدنا من الصعب أن نرجح واحدة من هذه العلاقات دون غيرها، فهي قانونية وسياسية واجتماعية، وربما تتطور إلى اعتبارها صناعية كذلك، وهذا بحد ذاته يوجد كثيراً من التعقيدات التي تلحق الجنسية، وذلك بالنظر إلى القسم القانوني الذي تتبع له الجنسية، إضافة إلى المصالح التي تهدف الدولة إلى تحقيقها من وراء الأفراد، دون المساس بما لدى الأفراد بمجموعهم من معتقدات، وانتمايات، ونوازع، ومشاعر، تجمع بين غالبية المنضوين تحت لواء تلك الجنسية، وضمن أفراد تلك الدولة، وليس هذا الاعتبار دقيقاً على الإطلاق، فإذا ما تجانس أفراد مجموعة ما من حيث اللغة والعادات والتقاليد والتاريخ والإقليم، وما يتبع ذلك من شعور قومي ورغبة في الوحدة، فإن تطابقاً يحصل تواءم ما بين الدولة والأمة، وإذا ما اختلفت هذه الاعتبارات فإن تبايناً ما يحصل ما بين الدولة والأمة، مع ضرورة الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يلعب

الفرع الرابع: نظرية القوة التي يعدها البعض من أهم النظريات التي عالجت أصل نشأة المجتمع المنظم، أو الدولة، وقد ظهرت بعد أن انتقل الإنسان من حياة الترحال، والرعي إلى حياة الزراعة، والاستقرار، وأصبح يتطلع إلى بسط نفوذه على الأراضي المجاورة مما أدى إلى قيام نزاعات كبيرة تنتهي بانتصار مجموعة تقوم بفرض سيطرتها على المجموعة المهزومة، وما يلبث أن تتأكد سلطة الغالب، ويجد من يلتف حوله من أصحاب المصالح، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ويساعدونه في إدارة شؤون الدولة، ونظراً لكون الفقيه الفرنسي (دوجي) المعروف بعميد الفقه الدستوري في العصر الحديث من أشهر المنادين بهذه النظرية، فإننا نجد لهذه النظرية وجوداً كبيراً في القرنين الماضيين بين سياسات الدول المستعمرة، التي اتخذت من هذه النظرية مبرراً للاستيلاء على الشعوب الضعيفة، وليس القرن الواحد والعشرون بأفضل مما سبقه من القرون، حين نرى ما تقوم به أمريكا، وأعوانها في أفغانستان، والعراق، وفلسطين وغيرها من بقاع العالم^(٧).

المطلب الثاني: طبيعة الجنسية

لما كان الإنسان متميزاً عن سائر الحيوانات بخواص اختص بها، كالعلوم والصنائع التي هي نتيجة الفكر، وحاجته إلى الحكم الوازع والسلطان القاهر، وقيام دول وإمبراطوريات عبر التاريخ الطويل للإنسانية، فقد تعرض القانون الدولي للبحث في الأساس القانوني الذي انبنت عليه العلاقة التي تربط الفرد بالدولة عن طريق الجنسية، حيث يذكر دارسو الفقه القانوني في هذه العلاقة عدة آراء وهي:

الفرع الأول: علاقة تعاقدية تمثل عقداً تبادلياً يتم بموافقة طرفي العقد، وهما الفرد والدولة ويكون هذا العقد ملزماً، وتترتب عليه الحقوق، والواجبات بين الطرفين المتعاقدين، وقد قال بهذه النظرية كثير من الفقهاء القدامى، الذين رأوا في ذلك تجديداً لنظرية العقد الاجتماعي، الذي قال بها شارل روسو الذي أقام الدولة، والمجتمع على أساس عقد تنازل فيه الأفراد عن حريتهم الطبيعية، مقابل حصولهم على حماية المجتمع ورعايته^(٨) وقد هاجم الفقهاء المحدثون هذه النظرية، لكونها تقتصر على الأساس الصحيح، حيث لم يثبت تاريخياً حصول مثل هذا الاتفاق التعاقدية، بينما يرى البعض أن ذلك مجرد حيلة قانونية، قصد بها التذليل على وجود الإرادة التي لا وجود

(٣) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣ شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني ص ٢٣ الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٥٧.

(٤) الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ص ٢٠، أحكام الجنسية في القانون الأردني، ص ٢٣.

(٥) شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني ص ٢٣.

(٦) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣ الجنسية وأحكامها في القانون الأردني ص ٢١ الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٥٨ الوجيز في القانون الدولي الخاص ص ٨٤-٨٦.

(٧) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية/د. أحمد إبراهيم حسن ص ٢٥ - ٢٦ بتصرف.

(٨) شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني/ د. جابر إبراهيم الراوي - عمان - الدار العربية للتوزيع ط أولى ١٩٨٤ ص ٢٣ وانظر الجنسية وأحكامها في القانون الأردني/ د. حسن الهادي - عمان - دار مجدلاوي ط أولى ١٩٩٤ ص ١٩ والجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية د. عاكشة محمد عبد العال بيروت. الدار الجامعية ط ١٩٨٧ ص ٣١ الوسيط في القانون الدولي الخاص/ د. فؤاد عبد المنعم رياض ص ٥٧.

ربط الإنسان بالأرض، فكان المولود على الإقليم يتبعه، ويفقد صفة الأجنبي إن كان أصله أجنبياً، ثم حل القرن الثامن عشر بمفكره الذين هاجموا النظام الإقطاعي، وحرروا الإنسان من رقة التبعية جاعلين له قيمة في ذاته، ولذلك نراهم رفعوا من شأن حق الدم، وأحلوه مكانه الأولي بدل حق الإقليم، وسائرهم في هذا الاتجاه مشرعو الدول المختلفة، كفرنسا وإيطاليا وألمانيا، ثم جاء القرن التاسع عشر فوجد حق الإقليم فيه مجالاً واسعاً ينتشر فيه من جديد ألا وهو أمريكا، حيث انتهت حركات الاستقلال إلى انفصال أجزائها، وتركز على جزء منها في شكل دولة تعمل على زيادة سكانها، وإعطائهم طابعها أي جنسيتها^(٣).

الفرع الثاني: نظرة الدول الأوروبية التي تقوم على الشعور القومي، المتضمن صلة روحية كبيرة تربط بين الأفراد والدولة، أو هو ما يعرف (بحق الدم) وفي هذه النظرة ربط قومي بين المعنى السياسي، والمعنى الاجتماعي، والقانوني للجنسية، مع أن واقع الدول الحديثة يشهد بوجود تصالح بين الأساسين المتقدمين، وذلك ما ظهر جلياً في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نوتباوم) الصادرة في ٦ أبريل ١٩٥٥ حين أبرزت أن الجنسية هي بمثابة علاقة قانونية جوهرها الربط بين الفرد والدولة، وقوامها تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والعواطف التي يساندها تبادل في الحقوق والواجبات^(٤). ولو استعرضنا التشريع في مختلف الدول في عصرنا الحاضر، لوجدنا أن حق الدم يسود في بلاد القارة الأوروبية، وفي البلاد العربية، مع مجال محدود لحق الإقليم، تعالج به الدول جنسية الولد الشرعي لأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، وكذلك المولود لوالدين مجهولين، والولد غير الشرعي، بينما يسود حق الإقليم في بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى^(٥).

الشعور القومي دوراً كبيراً في تحويل الوحدة الاجتماعية إلى وحدة سياسية وقانونية، وإن كانت هناك بعض العوامل التي تخلفت، ولم يعد لها اعتبار من الناحية القانونية أو السياسية، التي تمليها الدولة، ويخضع لها الشعب، وهو ما يمكن أن يطلق عليه في الصورة الأولى (بالجنسية الواقعية)، ويطلق عليه في الصورة الثانية (بالجنسية القانونية)^(٦) وليس من شك في أن قيام الجنسية على أساس عنصري يعتمد على القوميات فقط، هو أمر كان مع بداية نشوء فكرة الجنسية، وحقيقة واقعية في المجتمع القبلي، ولكن مع تطور قانون الجنسية فإننا نستطيع القول الآن بعد مرور أكثر من قرنين من الزمن: بأن الاعتبار الأكثر تأثيراً في بناء الجنسيات هو الاعتبار السياسي والمصلحة السياسية، وإن كنا لا نستطيع أن ننفي قيام جنسيات على أساس عرقي، كما شهدنا في البوسنة، والهرسك، والصرب، وغيرها من مناطق النزاع في آسيا وأفريقيا.

المطلب الثالث: أساس الجنسية:

لعل فيما تقدم من الحديث عن طبيعة الجنسية القانونية والسياسية، يكفي لإجراء الصياغة القانونية، ولكن من الواجب أن نبحت في الفكرة الأدبية، أو الاجتماعية التي تصلح أساساً تقوم عليه هذه الصياغة، ولهذا البحث أهمية من الوجهة العملية، إذ أن معرفة روح التشريع تعين على تفسيره تفسيراً صحيحاً من الوجهة النظرية، كما أن تقدير الحلول القانونية - وهو عمل الفقيه - يستلزم إلمام الفقيه بالناحية الاجتماعية في الجنسية^(٧)، ولم يكن هناك في يوم من الأيام اتفاق بين وجهات نظر جميع المشرعين حول أساس مفهوم الجنسية، وإن كانت هناك نظريتان تعدان الأساس الذي قامت عليه مختلف الجنسيات في العالم الحديث وهما:

الفرع الأول: نظرة الدول الأنجلو سكسونية التي تسير على نهجها دول أمريكا اللاتينية وتتميز باعتبار الجنسية قائمة على علاقة نفعية بين الدولة وبين الأفراد، الذين يعيشون على إقليمها وتحت حمايتها، وتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه وهو ما يعرف (بحق الإقليم)، وما الشعور الوطني في نظر مشرعي هذه البلدان، وفقهاؤها، إلا شعور الفرد بالوحدة السياسية، وبقوة الدولة وسيادتها، وبذلك تكون الجنسية أداة لخدمات متبادلة، وفي العهد الإقطاعي كانت السيادة لحق الإقليم، حيث كان قوام هذا النظام

(٣) انظر بتوسع وتفصيل القانون الدولي الخاص/ د. عز الدين عبد الله ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٤ وانظر الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات/ د. عكاشة محمد عبد العال الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦ ص ١٦. وهذا يمكن أن ينطبق كذلك على الدول العربية التي اتخذت مع بداية الاستقلال القومية العربية أساساً للتضامن والاجتماع السياسي بعيداً عن رابطة الدم وصلة الروح.

(٤) الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ص ١٨ - ١٩ القانون الدولي الخاص ج ١ ص ١٠٨ بتصرف وانظر عن القضية المذكورة الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٧٥ وانظر إلى حجج كل من الفريقين في تأييد دعواه في نفس المرجع ص ٧٩-٨٥ حيث ذكرها تحت عنوان حق الدم وحق الإقليم - ثم خلص إلى القول (بأنه من النادر أن تأخذ دولة بأحد الأساسين على إطلاقه دون الآخر، فأغلب التشريعات المعاصرة تسلك طريقاً وسطاً وذلك بأن تأخذ بأحد الأساسين بصفة رئيسية وتستعين بالأساس الآخر بصفة تكميلية) ص ٨٤ وانظر الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٧٩، ١٣٣.

(٥) القانون الدولي الخاص/ عز الدين ج ١ ص ١٤٥ الوسيط في القانون الدولي الخاص ص ٧٩ وما بعدها الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ص ١٥.

(٦) القانون الدولي الخاص/ د. عز الدين عبد الله - مصر - دار النهضة العربية ط ١٩٦٨ ج ١ ص ١٠٥ بتصرف. وهذا على سبيل الغالب حيث إن الوحدة السويسرية تفقد إلى وحدة اللغة بينما الوحدة الإسرائيلية تفقد إلى وحدة الجنس والتاريخ واللغة والإقليم.

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٧.

الدمرة، والغازات السامة، وآلات الدمار، ووسائل الانحراف، والإثم، والفواحش، مما أفقد الكثير من روحانيته ونور إشراقاته الإيمانية - وانساق مع التيار الجارف من لا يعرف إلا مصلحته الشخصية، ومملكته التي لا تعدو جيبه، وشهوته، وأغراضه الساقطة، ونوايا السوء على كل صعيد وفي كل اتجاه، وكأن الإنسان لم يخلق إلا للمتعة، والمأكل والمشرب كما هو شأن البهائم، وهذا ما جعل العالم الإسلامي على مفترق طرق صعب، وجعل من المسلمين جزءاً من هذا العالم الذي يقر بمبدأ (الدين للديان والوطن للجميع) فنادى من خمسينات القرن الماضي بالقوميات التي نادى قياداتها بضرورة التخلص من آثار الإسلام، وغسل العقول من جميع مخلفات الحياة الإسلامية زمن الخلافة، ورأت في ذلك غاية أهم من مواجهة الهجمات الصليبية، والصهيونية، وغاراتهما على الأمة الإسلامية، وكان لوسائلها القائمة على العصبية، والحمية، والهتافات، وإثارة المشاعر، وقلب الحقائق الدور الكبير في تجنيد طاقات الأمة من الشباب الطامح إلى الحرية، والخلاص من نير الاستعمار؛ ليكون أداة هدم لا أداة بناء، وما زالوا بهم كذلك حتى تغيرت الموازين وانقلبت المعايير، وضاعت جميع المبادئ والمواثيق، وتغيرت الأخلاق، والمبادئ، ثم وصف كل من هذا شأنه كما جاء في الحديث الشريف (ما أعقله، وما أظرفه، وما أجده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) ^(٤) وقد أدى هذا إلى تخبط كبير في نظرة المسلمين، وأعدائهم إلى الإسلام، وطبيعة الحكم الإسلامي، فإن رأوا فيه حرية شخصية قالوا: إنه ديمقراطي ورأسمالي، وإذا رأوا فيه مساواة قالوا: إنه اشتراكي، وإذا رأوا فيه خليفة يأمر، وينهى قالوا: إنه ديكتاتوري، وإذا رأوا فيه أحكاماً إلهية لا دخل فيها لبشر، قالوا: إنه ثيوقراطي، وإذا رأوا فيه خليفة كأبي بكر يقول في أول خطبة حين بايعه الناس: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم قالوا: إنه شعبي، الحكم الأخير فيه للشعب.. ونسوا أنه مجتمع رباني له لون خاص، ومكانة فريدة بين الحضارات إنه لا يعد الإنسان سلعة للبيع مهما كانت ثمينة أو غالية، ولا يجب له أن يعيش على أساس تبادل المنفعة فقط، بل يهديه إلى طريق أفضل، وهو أن يعيش هذا الإنسان في هذا العالم لتعيش رسالته ودعوته التي بعث من أجلها، وأن يخدم الآخرين، ويساعدهم غير طامع في أجر، ولا حريص على مكافأة ^(٥) وبهذه الدعوة والروح فقط نستطيع أن نجتمع لحمة الأمة الإسلامية ونتأكد من أن صرخة ابن فلسطين، أو العراق، أو أفغانستان ستجد طريقها إلى قلوب الملايين من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

ومن المستغرب أن الدارسين لهذا الموضوع يتجاهلون المصادر الإسلامية السابقة لهذه النظرات في رأيها حول تكون الدول، والأساس الذي تقوم عليه، فقد تكلم العلامة ابن خلدون ورأى أن الملك، والدولة العامة إنما يحصلان بالقبيل، والعصبية، لما فيها من النعرة، والتزام واستماتة كل واحد منهم دون صاحبه، فإذا ما استقرت الدولة، وتمهدت فقد تستغني عن العصبية، وأن الدول العامة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين.

ولم يكن هذا الرأي مما يستقل به الباحثون المسلمون فقط، بل نقلوا ما يؤيد دعواهم عن أرسطو مما ذكره في كتاب السياسة، وعن الموبدان بهرام بن بهرام، وأنوشروان من عظماء الفرس، حيث نقل المسعودي عن بهرام قوله: (أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشرعية إلا بالملك ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليفة، نصبه الرب وجعل له قيماً وهو الملك ^(٦) كما ذكر غوستاف لوبون أن العادات العامة بأسيا حتى في مصر، حتى في جميع الأمم القديمة، أنه كان لكل مدينة، لكل قبيلة، إلهها الخاص، الحافظ مع اعترافها بطائفة من الآلهة، فكان لمؤاب الإله خموس، ولصور الإله ملكارت، وللفلسطينيين الإله داجون، ولبنى إسرائيل الإله يهوه ^(٧) وهذا مما يضيف على أساس الجنسية في دول العالم قديماً وحديثاً النظرة الدينية، التي لا يمكن إنكار وجودها مهما تحدث فقهاء القانون عن حق الإقليم أو حق الدم، لما لها من سيطرة، ونفوذ على عقول البشر وقلوبهم، يزيد وينقص وفق معطيات العصر، وتقلبات الدول، ولما في الإنسان من رغبة في توثيق الصلة مع الله - عز وجل -، ويمقتضى هذه الرغبة فإن الإنسان المؤمن يعمل جاهداً على توجيه سلوكه، وأفعاله في كافة المجالات، بل حتى أفكاره ومعتقداته طبقاً لأوامر الدين، ونواهيه، الذي يؤمن به، ومن هنا كان للدين تأثير كبير في مختلف عصور التاريخ على تصرفات الإنسان، وسلوكه، كما كان الدين منذ أقدم العصور وحتى اليوم مصدراً هاماً من مصادر القانون ^(٨).

نتائج البحث

أولاً: لا أحد ينكر اليوم بأن المجتمع البشري في هذه الأيام قد سئم، وملّ، ويئس من كل منابع الحضارة الغربية التي عجزت عن إضافة شيء إلى رصيد الحضارات السابقة إلا الحديد، والنار، والقنابل

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٢ وما بعدها بتصرف، وانظر ص ٣٠ لبيان المنقول عن أرسطو أيضاً.

(٢) اليهود في تاريخ الحضارات الأولى - غوستاف لوبون ص ٦٩.

(٣) تاريخ النظم القانونية/ د. أحمد إبراهيم حسن - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ص ١٩٩٩ ص ٢٧٩.

(٤) متفق عليه.

(٥) الإسلام الممتحن/ محمد الحسيني - القاهرة - المختار الإسلامي للطباعة والنشر - ط أولى ١٩٧٧، ص ٩٤، ١٤٧ بتصرف.

ثانياً: منذ عقود طويلة بدأنا ننظر إلى أنفسنا كمجموعة بشرية موزعة في العالم منتشرة في البلاد ذات قوميات مختلفة، ولغات متنوعة، وثقافات محلية، محاطة بظروف وأجواء خاصة، وإمكانات محدودة، تجمع بين فروعها المختلفة، وأسرها المشتتة، وحدتان لا تالفة لهما، العقيدة والخضوع للغرب، والاعتماد عليه في المعيشة والسياسة.. ولم يعد هناك شيء أشد خطراً على المسلمين من هذا التفكير الذي تسلط على عقلية قادة العالم الإسلامي في العهد الأخير، وهو النظر إلى الأمة الإسلامية ككتل بشرية شأنها شأن القطعان البشرية الأخرى التي لا رسالة لها في العالم ولا دعوة لها للأمم، توزن في ميزان الإمكانات، والوسائل، والاستعداد المادي.. والتناسي أو الإعراض عن قوتها الكبرى (الإيمان والطاعة والدعوة إلى الله) ^(١) وهذا ما نشاهده اليوم من الحواجز المصطنعة بين أبناء الأمة الواحدة نتيجة التشرد، والتمزق، والعصبية التي أنتجتها قوانين الجنسية التي سرنا فيها وراء الدول الغربية، والحضارة المادية دون وقفة تعقل، أو مراعاة لمصالح الأمة والدين. فالأمة التي كانت لا تغيب عن دولة الخلافة فيها الشمس أضحت الآن دويلات، وأشباه دويلات يتلاعب بمصائرها عدوها، مع ما تملكه من قدرات اقتصادية، وقوة استراتيجية تجعل منه (أي العالم الإسلامي) قوة لا يضاهيها قوة، فلا يداس لها طرف، ولا يسلب لها حق، ولا تكون كالأيتام على مأذبة اللئام، ولا يمكن له أن يكون كأمريكا رائدة الظلم والجبروت في العالم، ولا كالاتحاد الأوروبي الذي يقول في وصفه وزير الخارجية البلجيكي مارك ايسنكي (إنه عملاق اقتصادي وقزم سياسي ودودة عسكرية) ^(٢) وإنما هو عملاق في كل شيء لما تفرضه عليه عقيدته، ومبادئ دينه الحنيف، وقد جرب العالم ذلك، ودون المنصفون ذلك بين دفات الكتب، وسطروا تلك الحقبة بمداد من ذهب!.

ثالثاً: ليس من شك في أن الاستقرار في الأوطان، والتآلف بين أبناء الأمة الواحدة هو من دواعي الطمأنينة والانسجام، وأن الهجرة باعثة على القلق النفسي وعدم الشعور بالاطمئنان والانسجام، وإذا كانت الدول الغربية قد استطاعت أن تؤصل لنفسها، ولمجتمعاتها احترام القانون سواء في الحس الفردي، أو الجماعي، أو عند من يقومون بالتنفيذ، واعتبار هذا جزءاً لا يتجزأ من الثقافة التي بنيت على أساس مجموعة من القيم والمبادئ العامة، فإن كثيراً من أبناء الأمة الإسلامية التي فقدت ذلك لعوامل كثيرة، توجهوا إلى تلك الدول الكافرة الماكرة، التي لا تراعي في مسلم إلا ولا ذمة، رغبة منهم في طلب الرزق أو العلم أو الحرية، أو الشعور بالأمن والأمان الذي يفقدونه في

دولهم، وأن يطلبوا جنسية الدولة التي يقيمون فيها، ويفكرون جدياً في الانفصال عن الوطن الأم، مع علمهم بكل ما هنالك من متناقضات، بين حسهم الإيماني وبين واقعهم المادي، وهم يقرؤون في كتاب الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحيوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون، قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله، فترضوا حتى يأتي الله بأمره، والله يهدي القوم الفاسقين) [التوبة: ٢٣ - ٢٤] الأمر الذي يجعل الكثير منهم لا يستطيع التأقلم مع الواقع الجديد، وإن طالت مدة إقامته، وحصوله على الجنسية، ويفرض عليهم صورة من التوقع على أنفسهم، ومشاعرهم، وثقافتهم، مما يوجد الريبة وعدم الاطمئنان عند أبناء البلد الذي يعيشون فيه، ومسؤوليه، وبالتالي يجعل منهم غرباء مراقبين لا ثقة بهم، وإن حملوا جوازات سفر تلك الدولة.

رابعاً: إنني كلما حاولت أن أكتب فقرة النهاية، نازعتني فكرة جديدة، وأملت علي أن أكتبها، ولعل ذلك نابع من الحرص الذي أضمه بين جنباتي على مصير هذه الأمة، والواقع المرير الذي تعيشه، والرغبة الجامحة في أن أرى هذا العالم تحكمه شريعة الله، لا شريعة الغاب، ومجلس الأمن الدولي الذي أعطى لنفسه ما لم يعطه لغيره، فأتوجه إلى قادة العالم الإسلامي، وإلى المسؤولين فيه في كل بقعة من بقاع الأرض أن يعملوا على توحيد أنفسهم، واستصدار جنسية إسلامية مستقلة لكل من هو من رعايا تلك الدولة، وتماشياً مع القانون السياسي والدولي الإنساني، ولإثبات الآتية والأصالة والذاتية الإسلامية التي ستكون أنموذجاً، ونبراساً يحتذى به من قبل جميع دول العالم الأخرى، ورجائي من علمائنا الأخيار أن يوضحوا هذه الفكرة، ويدعوا إليها، عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، إنه بعباده رؤوف رحيم، وهو من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل، وأختم بحثي وجهدي بقول الشاعر:

يا ناظراً فيما عهدتُ لجمعه عذراً فإن أcha الفضيلة يعذرُ
فإذا ظفرت بزلةٍ فافتح لها بابَ التجاوز فالتجاوز أجدُرُ
ومن المحال أن ترى حراحوى كنه الكمال وذا هو المتعذرُ
والنقص في نفس الطبيعة كائن فبنوا الطبيعة نقصهم لا ينكرُ

قائمة المراجع

١. أدونيس - النظام والكلام - بيروت - دار الآداب - ط أولى

١٩٩٣م.

٢. أرسلان شكيب - لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم - بيروت

- مكتبة دار الحياة - بلا.

(١) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية/ أبو الحسن علي الحسني الندوي/ لبنان - دار الندوة للنشر - ط ١٩٦٨ ص ٢٣٤، ٢٣٦ بتصرف.

(٢) قراءة جديدة للشرق الأوسط/ برنارد لويس - مجلة قراءات سياسية - مركز دراسات الإسلام والعالم/ أمريكا السنة الثالثة العدد الثاني ١٩٩٣ ص ١٠٧.

٢٢. خالد هشام - دروس في الجنسية ومركز الأجانب - مصر - دار النهضة العربية ١٩٩١م.
٢٣. ابن خلدون عبد الرحمن - المقدمة - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٣م.
٢٤. خليل عماد الدين - المسلم والآخر رواية تاريخية - مجلة إسلامية المعرفة - السنة التاسعة العدد (٣٣ - ٣٤).
٢٥. دنيا سليمان - الدين والعقل - القاهرة - مطبعة دار الجهاد - سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٩م.
٢٦. دوزي رينهارت - تكلمة المعاجم العربية - بغداد - دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م.
٢٧. الدوسري عبد الرحمن محمد - صفوة الآثار والمفاهيم - الكويت - دار الأرقم ط أولى ١٩٨١م.
٢٨. ديوارنت ول وارينت - قصة الحضارة - بيروت - دار الجيل - بلا.
٢٩. دينيت دانييل - الجزية والإسلام - بيروت ونيويورك - دار مكتبة الحياة - بلا.
٣٠. رضا محمد رشيد - تفسير المنار - دار الفكر للطباعة - بلا.
٣١. رياض فؤاد عبد المنعم - الوسيط في القانون الدولي الخاص - القاهرة - دار النهضة العربية - ط سابعة ١٩٩٢م.
٣٢. الرازي محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - بلا.
٣٣. الراوي جابر إبراهيم - شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني - عمان - الدار العربية للتوزيع - ط أولى ١٩٨٤م.
٣٤. ابن زكريا أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة - بيروت - دار أحياء التراث العربي ط أولى ٢٠٠١م.
٣٥. الزمخشري محمود بن عمر - أساس البلاغة - بيروت - دار صادر ١٩٦٥م.
٣٦. الزيات أحمد حسن وآخرون - المعجم الوسيط - طهران - المكتبة العلمية - بلا.
٣٧. السخاوي محمد بن عبد الرحمن - المقاصد الحسنة - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٧٩م.
٣٨. الشرتوني سعيد - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد - بيروت - مكتبة لبنان ط ثانية ١٩٩٢م.
٣٩. أبو طالب صوفي حسن/ الوجيز في القانون الدولي الخاص - بيروت - دار النهضة العربية ١٨٧٢م.
٤٠. الطريحي فخر الدين - مجمع البحرين - بيروت - دار مكتبة الهلال - بلا.
٤١. عبد العال عكاشة محمد - الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات - الإسكندرية - دار الجامعة الجديدة - ١٩٩٦م.
٣. أرنولد سيرتوماس - الدعوة إلى الإسلام - مصر - مكتبة النهضة - ط ثالثة ١٩٧٠م.
٤. الأزدي محمد بن الحسن - جمهرة اللغة - مكتبة الثقافة الدينية - بلا.
٥. الأصفهاني الحسين بن محمد الراغب - المفردات في غريب القرآن - مصر - المطبعة الميمنية ١٣٢٤هـ.
٦. الأفغاني جمال الدين - العروة الوثقى - بيروت - دار الكتاب العربي - ط ثالثة ١٩٨٣م.
٧. الأندلسي أبو حيان - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب - بيروت - المكتب الإسلامي ط ثانية ١٩٨٨م.
٨. الأنصاري زكريا بن محمد - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة - دمشق دار الفكر - ط ثانية ٢٠٠١م.
٩. بلقاسم مولود قاسم - أنية وأصالة - قسنطينة - مطبعة البعث - ١٩٧٥م.
١٠. البهي محمد - الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية - القاهرة - مكتبة وهبة - ط ثانية ١٩٨٧م.
١١. الثعالبي أبو منصور - فقه اللغة وأسرار العربية - بيروت - دار مكتبة الحياة - بلا.
١٢. الجاحظ عمرو بن بحر - البيان والتبيين - بيروت - دار الجيل - بلا.
١٣. الجرجاني علي بن محمد - التعريفات - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٣م.
١٤. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي - المنتظم - بيروت - دار صادر - ط أولى ١٣٥٨ هـ.
١٥. حتي فيليب ورفيقاه - تاريخ العرب - دار غندور للطباعة - ط سابعة ١٩٨٦م.
١٦. حسن أحمد إبراهيم - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩م.
١٧. الحسني محمد - الإسلام الممتحن - القاهرة - المختار الإسلامي للطباعة والنشر - ط أولى ١٩٧٧م.
١٨. الحصري ساطع - آراء وأحاديث في الوطنية والقومية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٨٤م.
١٩. حمادة نجلاء - المواطنة والنوع الاجتماعي - نيويورك - الأمم المتحدة ٢٠٠١م.
٢٠. الحميري نشوان بن سعيد - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - دمشق وبيروت - دار الفكر - ط أولى ١٩٩٩م.
٢١. الحوراني يوسف - الإنسان والحضارة - بيروت - دار مكتبة الحياة - بلا.

٤٢. عبد الله عز الدين - القانون الدولي الخاص - القاهرة - دار النهضة العربية - ط ثامنة ١٩٦٨م.
٤٣. عبده محمد - رسالة التوحيد - مصر - دار المعارف - ١٩٧١م.
٤٤. علي محمد كرد - المذكرات - دمشق - مطبعة الترقى ١٠٥١م.
٤٥. العاملي محمد بن حسين - المخلاة - بيروت - عالم الكتب - ط أولى ١٩٨٥م.
٤٦. العبود صالح بن عبد الله - فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام - السعودية - جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٨م.
٤٧. العبودي عباس - تاريخ القانون - جامعة الموصل ١٩٩٦م.
٤٨. العجلوني إسماعيل بن محمد - كشف الخفاء ومزيل الأغلب - بيروت - مناهل العرفان - بلا.
٤٩. العسكري أبو هلال - الفروق اللغوية - بيروت - دار الكتب العلمية - ١٩٨١م.
٥٠. ابن عطية عبد الحق بن غالب - المحرر الوجيز - المغرب - مطبعة فضالة ١٩٩١م.
٥١. العمري أكرم ضياء - المجتمع المدني في عهد النبوة - المدينة المنورة - مطابع الجامعة الإسلامية - بلا.
٥٢. غربال محمد شفيق - الموسوعة العربية الميسرة - مصر - دار القومية للطباعة والنشر - بلا.
٥٣. الغزالي محمد - جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج - دمشق وبيروت - دار القلم - ط ثانية ١٩٩٩م.
٥٤. الغزالي محمد - فذائف الحق - دمشق - دار القلم - ط ثانية ١٩٩٧م.
٥٥. الغزالي محمد - ليس من الإسلام - بيروت ودمشق - الدار الشامية - ط أولى ١٩٩٩م.
٥٦. فتاح عرفان عبد الحميد - معالم نظرية المعرفة في القرآن الكريم - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان ٢٠٠٠م.
٥٧. فؤاد مصطفى أحمد - فكرة الجنسية من منظور القانون الدولي العام - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.
٥٨. أبو فارس محمد عبد القادر / القاضي أبو يعلى الفراء - عمان - وزارة الأوقاف ١٩٨١م.
٥٩. الفتلاوي صاحب عيد - تاريخ القانون - عمان - مكتبة الثقافة - ط أولى ١٩٩٨م.
٦٠. الفراهيدي الخليل بن أحمد - العين - مؤسسة دار الهجرة - ط ثانية ١٣١٠ هـ.
٦١. الفيروز أبادي مجد الدين - القاموس المحيط - ط رابعة ١٩٣٥م.
٦٢. القرافي أحمد بن إدريس - الفروق - بيروت - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٩٨م.
٦٣. القرطبي محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن - دمشق - مكتبة الغزالي - بلا.
٦٤. قطب سيد - معالم في الطريق - دار دمشق للطباعة - بلا.
٦٥. قطب سيد - هذا الدين - طبعة ١٩٧٠م.
٦٦. قطب محمد - مذاهب فكرية معاصرة - بيروت والقاهرة - دار الشروق - ط أولى ١٩٨٣م.
٦٧. ابن كثير إسماعيل / البداية والنهاية - بيروت - دار إحياء التراث العربي ط أولى ١٩٧٧م.
٦٨. كرم عبد الواحد - معجم مصطلحات الشريعة والقانون - مطبعة المركز العالمي - ط أولى ١٩٩٥م.
٦٩. الكفوي أيوب بن موسى - الكليات - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط أولى ١٩٩٢م.
٧٠. الكواكبي عبد الرحمن - طبائع الاستبداد - بيروت ودمشق - دار الشرق العربي - ط ثالثة ١٩٩١م.
٧١. ابن اللحام علي بن محمد - المختصر في أصول الفقه - دمشق - دار الفكر ١٩٨٠م.
٧٢. لوبون غوستاف - اليهود في تاريخ الحضارات الأولى - مصر - عيسى البابي الحلبي - بلا.
٧٣. لويس برنارد - قراءة جديدة للشرق الأوسط - أمريكا - مجلة قراءات سياسية العدد الثاني من السنة الثالثة ١٩٩٣م.
٧٤. المصري جميل - حاضر العالم الإسلامي - عمان - دار أم القرى - ط ثانية ١٩٩٩م.
٧٥. المقري أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير - بيروت - مكتبة لبنان - ١٩٨٧م.
٧٦. المناوي محمد عبد الرؤوف - التوقيف في مهمات التعاريف - بيروت ودمشق - دار الفكر ط أولى ١٩٩٠م.
٧٧. ابن منظور محمد بن كرم - لسان العرب - بيروت - دار صادر - بلا.
٧٨. ابن منقذ أسامة - لباب الآداب - القاهرة - دار الكتب السلفية ١٩٨٧م.
٧٩. الندوي أبو الحسن علي - الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية - لبنان - دار الندوة للنشر ط ثانية ١٩٦٨م.
٨٠. الهداوي حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني - عمان - دار مجدلاوي ط أولى ١٩٩٤م.